التنمر الإلكتروني

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد
د/ إيمان عبد الستار عبد السميع العجمي
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بكفر الشيخ

التنمر الإلكتروني "دراسة فقهية مقارنة"

إيمان عبد الستار عبد السميع العجمي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: emanabdestar@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الهدف من البحث: تعريف التنمر الإلكتروني، وبيان أسبابه، وأشكاله، والوسائل التي يعتمد عليها، وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية، وموقف القانون المصري، وبيان آثاره على الفرد والمجتمع، وبيان حكم الانتحار، وعقوبة التنمر، وعلاجه، وقد اعتمدت على المنهج الاستنباطي المقارن، وأما النتائج التي توصلت إليها فهي: أن التنمر الإلكتروني شكل من أشكال العدوان على الأخرين يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر المنشورات، أو الترويج لأخبار كاذبة، أو إرسال رسائل إلكترونية؛ لإلحاق الضرر بالضحية، والهدف منه: تشويه السمعة والمضايقة،، ومن أساليبه: نشر الصور والشائعات ،وإفشاء الأسرار، والسبب فيه: رغبة المتنمر في تحقيق ذاته، وابتزاز الضحية، وإلحاق الأذى بالأخرين، وحكمه: أنه سلوك محرم شرعا مجرم قانونا، ومن آثاره: ضعف الوازع الديني، ضعف الثقة بالنفس، انتشار الجريمة في المجتمع، ومن التحديات التي تواجه الضحية لجوء البعض منهم إلى الانتحار للتخلص من الإساءة وهو محرم شرعا، وعقوبة التنمر إذا لم يترتب عليه قتل قد تكون حدا وهذا إذا كان التنمر قذفا، وقد تكون تعزيرا وهذا إذا كان التنمر سبًا أو سخرية أو نشر شائعات، ولولي الأمر تقدير العقوبة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وعقوبة التنمر إذا ترتب عليه قتل، فهو يعتبر من قبيل القتل بسبب، وقد اختلف الفقهاء في القتل بسبب، والراجح فيه أنه قتل عمد موجب للقصاص إذا تعمد فيه هلاك الضحية، ويتم علاج التنمر من خلال: مصاحبة الأخيار والبعد عن أصدقاء السوء، ونبذ العنف الأسري، وتشديد الرقابة الأسرية، ومن التوصيات: زيادة الوعي بخطورة التنمر؛ لذا يجب على جميع فئات المجتمع العمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهته ،والتصدي لظاهرة العنف والتفكك الأسري؛ حيث إنهما من الأسباب الرئيسية في انتشار التنمر.

الكلمات المفتاحية: التنمر الإلكتروني، أشكاله، آثاره، حكمه، علاجه .

Cyberbullying: A Comparative Jurisprudential

Eman abdelstar abdelsami Elagamy
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
Email: emanabdestar@azhar.edu.eg

Abstract:

This study investigates the phenomenon of cyberbullying by defining its nature, identifying its causes and forms, examining the technologies through which it is perpetrated, and evaluating its ruling in Islamic law and Egyptian legislation. It also considers the psychological and societal consequences of cyberbullying, the Islamic ruling on suicide as a response to such harm, the appropriate legal penalties, and potential means of prevention and treatment. The study adopts a comparative inductive methodology, analysing relevant jurisprudential positions and legal principles.

The findings indicate that cyberbullying constitutes a form of aggression facilitated by digital communication tools. It includes actions such as publishing defamatory content, disseminating false information, or sending harmful electronic messages with the intent to harass, defame, or pressure the victim. Common methods include spreading rumors, sharing private images, and disclosing confidential information. The motivations often stem from a desire for domination, coercion, or personal gratification through the harm of others.

Islamic law unequivocally prohibits such behaviour, and it is also criminalized under Egyptian law. Its consequences include weakened religious commitment, diminished self-confidence, and increased rates of social disorder and criminality. In severe cases, victims may attempt suicide, which is categorically forbidden in Islam.

The ruling on cyberbullying varies according to its nature. If it involves slander, it may warrant a ḥadd punishment. If it involves insult, mockery, or rumor-mongering, it is subject to taʿzīr, the discretionary punishment

determined by the authorities in accordance with public welfare. If it results in the victim's death, it may fall under the category of causative homicide (al-qatl bi-al-sabab), which is the subject of juristic disagreement. The stronger opinion holds that it constitutes intentional homicide and entails qiṣāṣ if death was deliberately caused.

The study recommends strengthening family structures, promoting virtuous social environments, countering domestic violence, and enhancing parental oversight. It calls for increased societal awareness of the severity of cyberbullying and stresses the importance of addressing its root causes, including family disintegration and moral neglect.

Keywords: Cyberbullying; Legal Ruling; Consequences; Islamic Law; Prevention.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينا وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، أوضح الدلالة وأزال الجهالة محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة صلى الله عليه وعلى آل بيته الأطهار وصحابته المصطفين الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ،،،

فإن تكنولوجيا الاتصالات أصبحت جزء لا يتجزأ من حياة العصر الذي نعيشه، وذلك لما توفره من وسائل تواصل حديثة وتحديات جديدة، فقد يسرت شبكات التواصل الاستعمالات الإيجابية النافعة لكنها على الصعيد الأخر استخدمها البعض استخداما خاطئا، الأمر الذي ترتب عليه كثير من المشكلات، كان من أهمها انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني، فهي ظاهرة عالمية شغلت العالم بأسره حيث إنها تحدث عن بُعد، وتنفذ في بيئة افتراضية، وتعتمد على الخبرة الإلكترونية ،وتهدد استقرار وأمن المجتمع، وتؤدي إلى انتشار الجرائم في المجتمع.

فقد قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[(١)] .

ولا شك أن التنمر الالكتروني أحد جرائم الإنترنت التي ظهرت مع تقدم العالم تكنولوجياً، والهدف منه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالضحية، وتشويه السمعة، ونشر الفاحشة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ويكمن خطر جرائم الإنترنت في سهولة انتشارها، وصعوبة التعرف على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .

ومن تحديات التنمر الالكتروني إقدام بعض الضحايا على جريمة الانتحار؛ للتخلص من الإساءة، وهذا الأمر فيه هلاك للنفس البشرية؛ ولا شك أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

(١)مسائل أبي الوليد، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (دار الجيل، بيروت- دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ج١/٦٨٠، الفروق، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور (دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) ج٤/٣٢٠.

فقد قال الغزالي – رحمه الله –: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[(١)].

الأمر الذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ومعالجته معالجة فقهية؛ لذا جاء البحث بعنوان: " التنمر الإلكتروني " دراسة فقهية مقارنة .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب كثيرة منها:

١- أهمية الموضوع تكمن في دراسة ظاهرة التنمر، وإيجاد الحلول لها، وهذا يبين مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان في معالجة ما يستجد من أحكام.

٢- حداثة الموضوع، وندرة الكتابات الفقهية فيه.

٣- الحاجة إلى بيان حكم التنمر في الشريعة الإسلامية.

٤- خطورة التنمر الإلكتروني على الفرد والمجتمع؛ نظرا لما ينجم عنه من مشكلات كثيرة، ولأن ضحايا التنمر أكثر عرضة للانتحار.

٥- المشاركة به في المؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان " التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية رؤى وآفاق" بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة.

من الدراسات السابقة:

١- **التنمر الإلكتروني**: المفهوم والدوافع من وجهة المرأة السعودية، إعداد / رغداء بنت سعود عبد العزيز قطب منشور بمجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية مصر مجلد ٦، العدد ٢٣ يوليو ٢٠٢٢،وهذا البحث في علم الاجتماع .

٢- **ماهية التنمر الإلكتروني** (مفهومه – أشكاله- وآثاره - استراتيجيات مواجهته)

(١) المستصفى: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص١٧٤ .

لرميساء فويرس، محرزي مليكة، منشور بالمجلة العلمية لتربية الطفولة المبكرة بالجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني يناير ٢٠٢٢، وهو في العلوم الاجتماعية.

٣- جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، د/ كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م، الجزء الثالث.

أهداف البحث:

١- تعريف التنمر الالكتروني، وبيان أسبابه، وأشكاله.

٢- بيان حكم التنمر في الفقه الإسلامي، وبيان موقف القانون المصري من التنمر.

٣- بيان آثار التنمر، وعقوبته في الفقه الإسلامي، وعلاج التنمر.

مشكلات البحث:

١- ما المراد بالتنمر الإلكتروني؟

٢- ما أسباب التنمر الإلكتروني؟

٣- ما أشكال التنمر الإلكتروني؟

٤- ما حكم التنمر في الفقه الإسلامي؟

٥- ما موقف القانون المصري من التنمر ؟

٦- ما الآثار التي تنجم عن التنمر الإلكتروني؟

٧- ما عقوبة التنمر في الفقه الإسلامي ؟

٨- ما علاج ظاهرة التنمر الإلكتروني ؟

منهج البحث:

فقد سلكت في دراستي للبحث **المنهج الاستنباطي المقارن** وذلك من خلال استنباط أقوال الفقهاء ومقارنتها مع ذكر الأدلة والترجيح

وقد اتبعت في البحث الخطوات التالية:

١- عزوت الآيات إلى موضعها من سور القرآن الكريم مبينة إذا كانت أية كاملة أو

جزء من الآية .

٢- خرجت الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة - رضوان الله تعالى عنهم- تخريجاً علمياً وفق قواعد التخريج المعتمدة مع ذكر درجة الحديث - إن أمكن - إذا كان في غير البخاري ومسلم مستعينة بكتب الحديث والتخريج في هذا على حسب ما تيسر لي، واختصرت رقم الحديث بالحرف ح، وإن كان أثرًا قلت: برقم كذا.

٣- عرفت بالمصطلحات الواردة في البحث.

٤- أنهيت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث:

فقد اقتضت إرادة الله- عز وجل- تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

- **المقدمة:** تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومشكلاته، ومنهج البحث، وخطته .
- **المبحث الأول: تعريف التنمر الإلكتروني ونشأته، وأسبابه، وأشكاله، وصوره في الفقه الإسلامي.**

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التنمر، ونشأته.
- المطلب الثاني: أسباب التنمر الإلكتروني، والهدف منه.
- المطلب الثالث: أشكال التنمر الإلكتروني ،ووسائله .
- المطلب الرابع: صور التنمر الالكتروني في الفقه الإسلامي.

- **المبحث الثاني: حكم التنمر في الفقه الإسلامي، وموقف القانون المصري منه .**

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: حكم التنمر في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: موقف القانون المصري من التنمر .

- **المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التنمر، وبيان حكم الانتحار، وعقوبة التنمر في الفقه الإسلامي، وعلاج ظاهرة التنمر .**

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الآثار المترتبة على التنمر، والتحديات التي يواجهها ضحايا التنمر الإلكتروني.
- المطلب الثاني: بيان حكم الانتحار.
- المطلب الثالث: عقوبة التنمر في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مسألتين:
  - المسألة الأولى: عقوبة التنمر اذا لم يترتب عليه قتل.
  - المسألة الثانية: عقوبة التنمر اذا ترتب عليه قتل.
- المطلب الرابع: علاج ظاهرة التنمر .

وبعد:

فإني أحمد الله عز وجل على ما أسبغ عليَّ من فضله، وأفاض عليَّ من كرمه، فهذا جهد الضعيف المقل، فإن وفيت بالغاية المنشودة، فهذا من فضل الله عليَّ، ولا أدعي الكمال فيما كتبت، فالكمال لله وحده.

المبحث الأول

تعريف التنمر الإلكتروني ونشأته، وأسبابه، وأشكاله، وصوره في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التنمر، ونشأته.
- المطلب الثاني: أسباب التنمر الإلكتروني، والهدف منه.
- المطلب الثالث: أشكال التنمر الإلكتروني، ووسائله .
- المطلب الرابع: صور التنمر الالكتروني في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

تعريف التنمر، ونشأته

أولا: تعريف التنمر الالكتروني باعتبار الإفراد:

التنمر في اللغة:

مأخوذ من مادة نَمِرَ، يقال: نَمِرَ الرّجُلُ، بالكسر، إذا تَنَمَّر أي: غضب وساء خلقه، وَتنمَّر وَجهه غَيره وعبسه، وَيُقَال: تَنَمَّرَ له، أي تنكَّرَ له وتغيَّر وأوعده، والتنمر التشبه بالنمر فِي لَونه أَو طبعه؛ لأنَّ النَمِرَ لا تلقاه أبداً إلا متنكِّراً غضبان، يقال: لبس فلان لفلان جلد النمر، إذا تنكر له، وكانت ملوك العرب إذا جلست لقتل إنسان لبست جلود النمر، ثم أمرت بقتل من تريد قتله، وهُذاَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْحِقْدِ وَالْغَضَبِ[1].

(١) لسان العرب لابن منظور (دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ) ج٢٣٥/٥، الصحاح تاج اللغة للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ج٨٣٨/٢، تاج العروس، للزبيدي (المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية) ج٢٩٩/١٤، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (دار الدعوة) ج٩٥٤/٢، مادة " نمر".

التنمر في الاصطلاح:

تناول الشيخ الزرقاني مصطلح التنمر في قوله: " تنمر أعداء الله على القرآن وألقوا في طريق الإيمان به حبالا وعصيا من التخييلات والأوهام من ذلك شبهات لفقوها ووجهوها إلى أسلوبه ،وهي مع التوائها وخبثها تراها مفضوحة منقوضة" [(١)].

١- **عرفته دار الإفتاء المصرية بأنه:** " سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخصٍ آخر عمدًا؛ سواء كان العدوان جسديًّا أو نفسيًّا ".

وظاهرة التنمر : يقصد بها الاعتداء اللفظي والجسدي المتكرر، والذي يمارسه عادة الفتى المعتدي، أو الفتاة على من هم في سنهم أو أصغر، ويعتمد المعتدي على قوته، أو رُفْقَته، وفي المقابل يستغل ضعف المعتدى عليه، أو انفراده [(٢)].

٢- **وقد عرفه علماء الطب النفسي:** بأنه شكل من أشكال العنف الشائعة جدًا بين الأطفال والمراهقين، ويعني التصرف المتعمد للضرر أو الإزعاج من جانب واحد، أو أكثر من الأفراد[(٣)].

أو هو: شكل من أشكال العدوان يحدث عندما يتعرض فرد ما بشكل مستمر إلى سلوك سلبي يسبب له الألم، وقد يستخدم المتنمر أفعالا مباشرة أو غير مباشرة للتنمر على الأخرين[(٤)] .

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبدالعظيم الزرقاني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م) ج٢/٢٣٨.

(٢) مقال من دار الإفتاء المصرية بعنوان: التنمر حرام شرعا ويدل على خسة صاحبه، بموقع أخبار الوطن نشر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠م، ومقال من مركز الأزهر للفتوى بعنوان: التنمر في ميزان الإسلام.. جزاء فاعله عذاب أليم في نار جهنم.. و١٠ أعراض تخبرك بتعرض طفلك له.. والأزهر يقدم ١١ نصيحة للوقاية منه، نشر بموقع صدى البلد بتاريخ ٢١نوفمبر ٢٠١٩م .

https://www.elwatannews.com/news/details/٤٩٨٣٩٧٠

https://www.elbalad.news/٤٠٦٥٧٤٧

(٣) سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، د/ مسعد أبو الديار (دار الكتاب الحديث – ٢٠١٢م) ص٣٠

(٤) بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، بعنوان: مفهوم التنمر في المنظور الإسلامي

٣- تعريف التنمر في القانون:

ورد تعريف التنمر في قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة برقم (٣٠٩مكررا/ب) **نصها:** (يعد تنمرا كل قول أو فعل أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين، أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه، أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي)[١].

تعريف كلمة الالكتروني: اسم منسوب إلى الالكترون، وهو مفرد الالكترونيات، والمراد به في الفيزياء جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة، وهو أساس الآلة الإلكترونية، وهو أحد المكونات في ذرات المادة[٢].

ثانيا: تعريف التنمر الالكتروني باعتبار التركيب، ويطلق عليه (التنمر السيبراني):

شكل من أشكال العدوان على الأخرين يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر منشورات، أو الترويج لأخبار كاذبة أو إرسال رسائل إلكترونية؛ لإلحاق الضرر المعنوي أو المادي بهم[٣].

لزينب فاضل جعفر، الناشر: جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية ١٤٤٤ه- ٢٠٢٣م) ص٨,٩.

(١) القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تضاف مادة جديدة برقم (٣٠٩ مكرر ب) في المادة الأولى منه :يراجع / الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠، ص١٠

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل(الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج١/١١١، مادة "أ ل ك ت ر و ن".

(٣) التنمر الإلكتروني وأثره على المراهقين، ياسر حسين عبد الله، بمجلة الآداب والعلوم الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠٢٣/١/٣٠م، ص٣٣٤، وبحث بعنوان: التنمر الإلكتروني للمتنمر وللضحية: الخصائص السيكومترية والعلاقة بينهما ونسبة الانتشار بين طلاب الجامعة، أ.د/ عبد الناصر السيد عامر بمجلة الدراسات والبحوث التربوية المجلد الأول العدد يناير ٢٠٢١م، ص ٢.

أو هو: فعل عدواني متعمد من فرد أو مجموعة أفراد باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية بشكل متكرر ضد الضحية الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه[١].

الفرق بين التنمر الالكتروني، والتنمر التقليدي[٢]:

١- التنمر الالكتروني: يعتمد علي خبرة المتنمر بالتكنولوجيا بخلاف التنمر التقليد فلا يحتاج لذلك .

٢- التنمر الالكتروني تواجه الضحية صعوبة للهروب منه بخلاف التنمر التقليدي .

٣- التنمر الالكتروني يتم في أي وقت، ويكون سريع الانتشار على شبكات الانترنت، ويكون المتنمر مجهولا، ولا يحتاج للمواجهة بخلاف التنمر التقليدي[٣].

الفرق بين التنمر، والسلوك العدواني:

١- التنمر أعم من العدوان فكل تنمر يعتبر سلوك عدوانيا وليس كل سلوك عدواني يعتبر تنمر .

٢- التنمر سلوك متكرر بخلاف السلوك العدواني فليس بالضرورة تكراره.

٣- الهدف من التنمر التحكم وفرض السيطرة على الأخرين، وهذا لا يوجد في السلوك العدواني.

٤- المتنمر لديه نية مسبقة في إيذاء الضحية أما السلوك العدواني يتوجه اتجاه الأفراد بشكل عام .

---

(١) التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، لمحمود كامل محمد كامل ،رسالة ماجستير- بكلية التربية جامعة طنطا لسنة ٢٠١٨م، ص٢٢.

(٢) التنمر التقليدي ينقسم إلى أربعة أنماط: الأول: التنمر انفعالي وذلك بالتقليل من قيمة الضحية من خلال التجاهل والاحتقار والسخرية، وردود فعل عدوانية اتجاه الضحية .
والثاني: التنمر البدني وذلك بألحاق الأذى بالضحية وتحطيم ممتلكات الضحية، ونشر الشائعات للضحية .
والثالث: التنمر اللفظي، وذلك بالتهديد بقصد الاستهزاء وإلحاق الأذى النفسي بالضحية
والرابع: التنمر اجتماعي: وذلك بعزل الضحية وانتقاد تصرفاتها وتجاهلها. يراجع: التنمر الإلكتروني وأثره على المراهقين، ص٣٣٩.

(٣)التنمر الإلكتروني وأثره على المراهقين، ص٣٣٩.

٥- المتنمر يكون متلذذا بالتنمر بخلاف السلوك العدواني[١].

وبناء عليه؛ فإن التنمر الالكتروني: سلوك عدواني متعمد ومتكرر، يتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ليست فيه مواجهة للضحية، ويكون في بيئة افتراضية بهدف تشويه السمعة .

نشأة التنمر:

ظاهرة التنمر بدأت قديما حينما تنمر قابيل على قتل هابيل، فعلم قابيل أن الله تعالى قبل قربان أخيه ولم يقبل قربانه فحسده وقصد قتله، وتوعده بالقتل[٢]، وقد ذكر القرآن القصة في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٣]،وكذلك تنمر أخوة يوسف عليه السلام على قتله لحب أبيه له، وقد ذكر القرآن الكريم القصة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ * إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾[٤] فهذا تصوير للجريمة كيف يبتدئ دخولها في نفس من تسول له نفسه الإجرام، لقد زينوا لأنفسهم أولا أنهم الأجدر بالمحبة، وأنهم الأنفع، ثم اندفعوا إلى تدبير الجريمة وتنفيذ القتل، أو أن يطرحوه أرضا بعيدة عن العمران، فاتفقوا على أحد الأمرين إما القتل، وإما النفي، وتركه في أرض اللَّه، ولكن واحدا منهم أبعد فكرة القتل، وقال: لَا تقتلوه[٥].

---

(١) التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة المرأة السعودية، إعداد / رغداء بنت سعود عبد العزيز قطب منشور بمجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية مصر مجلد ٦، العدد ٢٣/ يوليو ٢٠٢٢، ص٣١٣، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ،ص٤٣-٤٧

(٢) سورة المائدة، الآية (٢٧).

(٣) مفاتيح الغيب ،لفخر الدين الرازي (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ) ج٣٣٧/١١.

(٤) سورة يوسف، الآيات (٧-٩)

(٥) زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) (الناشر: دار الفكر العربي) ج٣٨٠٥/٧.

ولقد تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للتنمر فقد حكى الإمام البخاري القصة عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ[1] بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ[2] فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ ابْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»[3]

وقد ذكر الواقدي [4] في حديثه عن غزوة الحديبية قال:" دَخَلَ بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ مَكَّةَ فَسَمِعَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَرَأَى مِنْهُمْ مَا رَأَى، ثم رجع إلى رسول الله صلّى اللَّهُ

(١) سلا جزور: اللفافة التي يكون فيها الوليد في بطن الناقة. يراجع: إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض ،المحقق: الدكتور/ يحْيَى إِسْمَاعِيل(الناشر: دار الوفاء ، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)ج٦/١٦٦.

(٢) المراد به: عقبة بن أبي معيط .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، ج١/٥٧، ح رقم (٢٤٠).

(٤) هو: محمّد بن عمر بن واقد السهمي ، أبو عبد الله الواقدي ،ولد: سنة ١٣٠ هـ، من مشايخه: ابن جريج، وابن عجلان، ومن تلاميذه: محمد بن سعد صاحب الطبقات، وقال المحققون: روايته في الحديث لا تقبل لا كأصل ولا استشهاد ولا تعضيد، وإن أقواله في السيرة تقبل إذا عضدت، ويتوقف بها إذا انفرد ولا بأس بذكرها، ومن مصنفاته: " المغازي النبوية" و"تفسير القرآن" توفي سنة ٢٠٧ه. يراجع: معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة (الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت)ج١١/٩٥، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، لوليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي (الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)ج٣/٢٢٩٩.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،..... فَلَمّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بُسْرُ، مَا وَرَاءَك؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْت قومك، كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، قَدْ سَمِعُوا بِمَسِيرِك فَفَزِعُوا وَهَابُوا....: قَدْ لَبِسُوا لَك جِلْدَ النّمُورِ لِيَصُدّوك عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" [1].

أما التنمر الإلكتروني فظهر حديثا نظرا لاعتماده على وسائل التواصل الاجتماعي، ويكون المتنمر فيه مخفيا للضحية، ويكون الخوف فيه أكثر لعدم التخلص من الإساءة التي نشرها المتنمر .

---

(١) المغازي، للواقدي، تحقيق: مارسدن جونس(الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩ه/١٩٨٩م) ج٢/٥٨٠.

المطلب الثاني

أسباب التنمر الإلكتروني، والهدف منه

أولا: أسباب التنمر:

يرجع التنمر الإلكتروني إلى أسباب عدة منها:

١- الرغبة في التحكم وفرض السيطرة على الأخرين، ولفت انتباه الأخرين للشخص المتنمر.

٢- الغيرة من الأشخاص الناجحين ومحاولة تحطيمهم .

٣- غياب دور المدرسة التربوي في نشر الوعي لدى الطلاب حول التنمر وإيجاد حلول له، وغياب الرقابة الأسرية .

٤- سوء التنشئة الأسرية بسبب التفكك الأسري، والعنف الأسري .

٥- الإعلام والتكنولوجيا الحديثة والتي ترى أن العنف ضروري للسيطرة على الأخرين، ومشاهدة أفلام العنف والمواقع الإباحية والميل إلى تقليدها، وسوء استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة .

٦- محاولة الخروج من الاحباط، ومن الحرمان العاطفي، والظهور كشخص قوي صلب.

٧- الكسب المادي مقابل الابتزاز، والبطالة، والفقر، وتأخر سن الزواج، وأصدقاء السوء، والضغوط الحياتية[(١)]

٨- ضعف الوازع الديني للمتنمر، وضعف العقوبة التعزيرية[(٢)] للتنمر.

---

(١) التنمر الإلكتروني وأثره على المراهقين، ص٣٣٧، التنمر الإلكتروني لدى الأطفال د/ داليا الجيزاوي، بمجلة الطفولة والتنمية، العدد ٤٠، لسنة ٢٠٢١م ص١٥٠,١٥١، التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة المرأة السعودية ص٣١٢.

(٢) التعزير: تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ. يراجع: تبصرة الحكام، لابن فرحون (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج٢/٢٨٨.

ثانيا: الهدف من التنمر الالكتروني:

تشويه السمعة، ونشر الشائعات، والسخرية، ونشر المواد المسيئة كالصور، والمقاطع الإباحية بقصد انتهاك خصوصية صاحب الحساب، ومشاركة أسرار شخص ما أو معلومات سرية أو صور من خلال الانترنت[1] .

---

(١) التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة المرأة السعودية ص٣١٢.

المطلب الثالث

أشكال التنمر الإلكتروني، ووسائله

أولا: أشكال التنمر الالكتروني:

للتنمر الالكتروني أشكال عدة تتمثل في:

١- **الرسائل العدائية (الغضب الإلكتروني)**، وهي رسائل تهديد تكون عبر البريد الالكتروني من شخص مجهول للضحية .

٢- **إفشاء الأسرار وكشفها:** وذلك بالحصول على الصور الشخصية للضحية ونشرها على حساب أشخاص أخرين، أو نشر معلومات محرجة للضحية على الانترنت بقصد إلحاق الضرر به.

٣- **انتحال الشخصية:**، وذلك عند اختراق البريد الالكتروني للضحية، وإرسال معلوماته الخاصة إلى الأخرين ،ويقصد إيقاع الضحية في خطر يؤثر على سمعته .

٤- **الخداع:** وذلك عندما يتحدث المتنمر مع الضحية ويكسب ثقته ومعرفة أسرار محرجة عنه ثم يقوم بإعادة توجيهها إلى الأصدقاء ومن ثم تقاسمها عبر الانترنت .

٥- **الاستبعاد والإقصاء:** وذلك عندما يعمل المتنمر على إبعاد شخص ما من مجموعة على الانترنت وذلك بطريق العمد دون سبب.

٦- **تشويه سمعة الضحية:**، وذلك بنشر الشائعات عن الضحية بهدف تشويه سمعته والتأثير على حياته .

٧- **المضايقة الالكترونية:** وذلك بتكرار المضايقات والتشويه الذي يتضمن تهديدات أو يخلق خوف كبير وذلك بإرسال شائعات عنه إلى أصدقاء الضحية من خلال البريد الالكتروني

٨- **التحقير الإلكتروني:** وذلك بإرسال رسائل مسيئة عن الضحية إلى الأخرين[١].

(١) التنمر الإلكتروني وأثره على المراهقين، ص٣٣٦، ماهية التمر الإلكتروني (مفهومه –
=

وبناء عليه؛ فإن التنمر قد يتم بشكل مباشر، وفيه يتم توجيه رسائل إلى الضحية سواء على الهاتف الخاص به أو بالتعليق والنشر على مواقع الحسابات الخاصة به على الانترنت .

وقد يتم بشكل غير مباشر من خلال توجيه رسائل التنمر إلى أجهزة المحمول الخاصة بالأصدقاء، وأقارب الضحية أو النشر على حسابات الأصدقاء أو النشر والتعليق على حساب المتنمر، ويكون التخلص منها بالحذف فيه صعوبة؛ لعدم تحكم الضحية في حسابات المتنمر والأخرين[1].

ثانيا: وسائل التنمر الإلكتروني .

يعتمد التنمر الإلكتروني على وسائل التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي وهي:

١-**المكالمات الهاتفية:** تكون عبر الهاتف أو الانترنت بهدف إخافة الضحية وتهديده والسب والقذف، وإبلاغ الضحية بسيطرة المتنمر على البيانات الشخصية **له .**

٢-**الصور ومقاطع الفيديو:** وذلك باستيلاء المتنمر على الصور ومقاطع الفيديو التي يتداولها الضحية مع أصدقائه على الانترنت دون الانتباه إلى تعرض حسابه للسرقة الالكترونية ويقوم بنشرها .

٣-**الرسائل النصية:** وذلك بعبارات السب، والقذف، والتهديد بإفشاء الأسرار بقصد النيل منه والحط من شأنه والتشهير به.

٤-**البريد الالكتروني:** وذلك بإرسال رسالة الكترونية إلى الضحية وبمجرد دخوله عليها يتمكن المتنمر من الاستيلاء على البريد الالكتروني ويطلع على معلومات الضحية وأسراره ،ويتم اختراق حسابه ويقوم بنشرها على الانترنت .

٥-**روابط الويب الخداعة:** وهي تطبيقات خداعية عندما يدخل عليها الضحية

أشكاله- و آثاره - استراتيجيات مواجهته) لرميساء فويرس، محرزي مليكة، منشور بالمجلة العلمية لتربية الطفولة المبكرة بالجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني يناير ٢٠٢٢، ص١٤٢،: التنمر الإلكتروني للمتنمر وللضحية ص٣.

(١) التنمر الإلكتروني وتقدير الذات ص٢٩.

يتمكن المتنمر من فتح كامرة الحساب الشخصي للضحية يمكنه من تصويره وتهديده.

٦-**غرف الدردشة عبر الانترنت:** حيث يقوم المتنمر بالتحدث مع الضحية من خلال حساب وهمي؛ لإيقاع الأذى به والاستيلاء على حسابه، ونشر صوره في مواقع إباحية[١] .

---

(١) مفهوم التنمر في المنظور الإسلامي لزينب فاضل جعفر ص٢٨,٢٧، التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي، إعداد د/ وليد مشهور عبد التواب فارس،ص٣٥٠.

المطلب الرابع

صور التنمر الالكتروني في الفقه الإسلامي

بناء على الوسائل التي يتم بها التنمر الالكتروني يتبين أنه قد يتم من خلال القذف، والتهديد والترويع، و السب والشتم ،والاستهزاء والسخرية، والتشهير، ونشر الشائعات، والتجسس وسرقة معلومات الضحية .

أولا: التنمر الالكتروني من خلال القذف .

القذف هو: رَمْيٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا[1].

حكم القذف: محرم؛ لأنه من الكبائر وموجب للحد [2]، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن عقوبة القاذف جلده ثمانين جلدة، ورد شهادته أبدا، والحكم بفسقه [4].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م) ج٤/٩٣، القوانين الفقهية، المؤلف: لابن جزي الكلبي، ص٢٣٤، العزيز شرح الوجيز ،للرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ج١٦٧/١١.، المغني لابن قدامة (الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ج٨٣/٩.، المبسوط في فقه الإمامية ج١٥/٨، شرح كتاب النيل، ج٣٩٢/١٦ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة النور، الآية (٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) ج١٧٨/١٢.

فالقذف محظور شرعا، وهو من الجرائم التي زجر الله عنها بحد، وهو الجلد ثمانين جلدة، والحكم بعدم قبول شهادة القاذف، وردها، ولا شك أن المتنمر بالقذف يريد الحاق الضرر بالضحية، وهذا الفعل محرم وهو من الكبائر .

ثانيا الدليل من السنة:

ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل ظاهر الحديث على أن قذف المحصنات من الكبائر وهو من المهلكات[(٢)].

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم عَلَى أن قاذف المحصنة بالزنى يحد[(٣)] .

ثانيا: التنمر الالكتروني من خلال التهديد والترويع .

التهديد هو: وعيد وتخويف يقصد به إرعاب الخصم حتى يتسبب وينهار ويتوعده بالعقوبة [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، ج١٠/٤، ح رقم (٢٧٦٦).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)ج٣٨٢/١٠.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ج٣٤٤/١،المغني لابن قدامة ج٨٣/٩.

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ،المؤلف: د/محمد حسن حسن جبل (الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.) ج٢٢٩٣/٤، معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، (الناشر: دار النفائس ،الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م) ص١٤٩.

الترويع هو: التخويف والفزع .

حكم التهديد والترويع: محرم ومنهي عنهما[١] وهما من جرائم الإرهاب[٢]، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة:

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ، وترويع الأمنين وتخويفهم هو من الفساد في الأرض، وهو محرم [٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٥]، ولا شك أن المتنمر يسعي إلى تهديد الضحية وبث الرعب والخوف فيه وهذا من الفساد؛ لذا كان محرما.

---

(١) شرح السير الكبير ،لشمس الأئمة السرخسي ،المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل(الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ)ص١٦، الحاوي الكبير ،للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود(الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)ج٧/١٣٤

(٢) الإرهاب عرفه المجمع الفقهي بأنه : هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق.
وعند القانونيين: عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطرابات وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة قد تكون لها خلفيات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية. يراجع: الفقه الميسر د/ الطيار ،ج١٣/٨٥.، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبو سارة،ص٢٢٩، الموسوعة الجنائية ص٧٥.

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٣)

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج ٣/٨٥، الأساس في التفسير، المؤلف: سعيد حوّى (الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ)ج٢/١٣٦٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٠٥)

ثانيا: الدليل من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول ﷺ: **" مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله عليه الصلاة والسلام: "فإن الملائكة تلعنه" على تحريمه وتأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه[(٢)] والتنمر فيه ترويع وتخويف للضحية؛ لذا كان محرما.

٢- ما رواه عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَا يُضْحِكُكُمْ؟ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**"[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: الروع معناه: الفزع والخوف، ولفظ " لا يحل" يدل على التحريم ،وفيه تأكيد لحرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، كأن يكون في ظلمة أو غفلة، فيصعق عليه بشدة، أو يخوفه بعدو يتسلط عليه[(٤)]، ولا شك أن التنمر الهدف منه بث الرعب والخوف في نفس الضحية من خلال نشر معلومات عنه عبر الانترنت؛ لذا كان محرما .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت) ج٤/٢٠٢٠ ح رقم (٢٦١٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه) ج١٦/١٧٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، في باب أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج٣٨/١٦٣، ح رقم(٢٣٠٦٤) وقال المحقق الشيخ: شعيب الأرناؤوط **" إسناده صحيح "**. (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي ،ج١٦/١٧٠، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط (الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) ج١٩/١٦٤.

٣- ما رواه عَبْد اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ** "[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على التحريم؛ لأنه نهي عن أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ صاحبه، لَا يُرِيدُ سَرِقَتَهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ إِدْخَالَ الْغَيْظَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لاعِبٌ فِي السَّرِقَةِ، جادٌ فِي إِدْخَالِ الأَذَى والرَّوعِ عَلَيْهِ [(٢)]، ولا شك أن المتنمر يقصد بفعله بث الرعب والخوف في نفس الضحية، وذلك بنشر الصور والشائعات عنه عبر الانترنت؛ لذا كان محرما.

ثالثا: التنمر الالكتروني من خلال السب والشتم.

السب هُوَ: الشتم، وَهُوَ كل كلام قبيح والتَّكَلُّم فِي عرض الْإِنْسَان بِمَا يعِيبهُ[(٣)].

حكم سب المسلم: حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق[(٤)]، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند الشاميين، ج٢٩/٤٦٠، ح رقم (١٧٩٤٠)، وقال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده صحيح" .

(٢) شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش(الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)ج١٠/٢٦٤.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان/ بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)ج٤/٢٢٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (دار إحياء التراث العربي - بيروت) ج١/٢٧٨ .

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،المؤلف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي (الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج٤/٣٢٣، إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي (الناشر: دار المعرفة – بيروت) ج٣/١٢١، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ج٣/٣٩، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد(الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ج١٠/٢٣٧، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد ابن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن (الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)ج١٠/٢٧٦، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)ج٣/١٦٧، ،. الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت(الناشر: دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية)، ج٢١/٢٧٢.

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أي لا يحب الله الفحش في القول، والإيذاء باللسان؛ إلا المظلوم فإنه يباح له أن يجهر بالدعاء على ظالمه، وأن يذكره بما فيه من السوء ليحذره الناس[2].

ثانيا: الدليل من السنة

١- ما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"[3].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن المسلم الكامل الجامع لخصال الإسلام، من لم يؤذِ مسلمًا بقوْلٍ ولا فعْلٍ؛ وقدم اللسان لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعاً وأسهل[4]، ولا شك أن الضحية لم تسلم من لسان المتنمر؛ لذا كان فعله دليل على ضعف إيمانه.

٢- ما رواه المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ[5]، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ،[6] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ،

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٤٨).

(٢) أوضح التفاسير، المؤلف: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م) ص١١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، ج١/١٩، ح رقم (٤٨).

(٤) الكواكب الدراري، لشمس الدين الكرماني (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) ج١/٨٨.

(٥) هو: المَعْرُور بن سويد، أبو أمية الأسدي الكوفي، روى عن: عمر، وأبي ذر، وروى عنه: سالم بن أبي الجعد، والأعمش، وثقه ابن معين وأبو حاتم. يراجع: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين (الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)ج٩/٥١.

(٦) الربذة: قرية من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز . يراجع: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل =

وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[(١)]

وجه الدلالة من الحديث: دل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعيرته بأمه" على الاستفهام الإنكاري والتوبيخي، ومعناه: ما كان ينبغي أن تعيره بأمه، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن التعيير من خصال الجاهلية التي حرمها الإسلام، فلا فرق بينهم في التفاضل عند الله إلا بالتقوى [(٢)].

٣- ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود – رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[(٣)]، وَلَا اللَّعَّانِ[(٤)]، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ[(٥)]"[(٦)]** .

القطيعي البغدادي، الحنبلي، (الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ) ج٦٠١/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ج١٥/١، ح رقم (٣٠).

(٢) المنهل الحديث في شرح الحديث: للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين(الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م) ج٢٧/١.

(٣) الطعان: كثير السب والوقاع في إعراض الناس بنحو ذم أو غيبة. يراجع: البدر التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن(الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)ج٣٢٢/١٠.

(٤) كثير اللعن، واللعنة في الدعاء يراد بها: الإبعاد من رحمة الله. يراجع: المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب(الناشر: دار النوادر، - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م)ج١٨٥/٥.

(٥) الفاحش: هو فَاعِلُ الفحش في الكلام لما يكره سماعه مما يتعلق بالدين، والْمُرَادَ بِهِ الشَّتْمُ الْقَبِيحُ الَّذِي يَقْبُحُ ذِكْرُهُ. البذيء: هو الَّذِي لَا حَيَاءَ لَهُ، وهو الفاحش في منطقه وإن كان صادقاً .يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير ،ج٢٣٢/٩، مرقاة المفاتيح، ج٣٠٤٤/٧.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ليس المؤمن بالطعان، ص١١٦، ح رقم (٣١٢)، واللفظ له، والترمذي في سننه، وقال " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ج٣٥٠/٤، ح رقم (١٩٧٧).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن المؤمن لا توجد فيه هذه الصفات المذمومة، ولا شك أن هذه الصفات تكون في المتنمر ويقصد بها سب الضحية؛ لذا كان التنمر محرما.

٤- ما رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " [(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن سب الْمُسلم بِغَيْرِ حق حرَام بِإِجْمَاع الْأمة وفاعله فَاسق[(٢)].

ثالثا: الدليل من الإجماع أجمعت الأمة على تحريم السب والشتم [(٣)].

رابعا: التنمر الالكتروني من خلال الغيبة .

الغيبة: هي أن يذكر الرجل أخاه المسلم بما فيه مما يكره سماعه في حال غيابه[(٤)].

حكم الغيبة: محرمة [(٥)]، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج١١/١، ح رقم (١٠).

(٢) شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره (الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي) ص٢٨٢.

(٣) إعانة الطالبين، للدمياطي ج٣٢٣/٤، إحياء علوم الدين، للغزالي ج١٢١/٣، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، ج٣٩/٣، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام ج٢٣٧/١٠، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للمَغرِبي ج٢٧٦/١٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ج١٦٧/٣، ،. الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٧٢/٢١.

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)ج٢٦٠/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش (الناشر: دار الفتح، مكتبة الإرشاد ٠ جدة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ه-١٩٧٣م) ج٣٩٤/١٦.

(٥)المقدمات الممهدات ج٢٦٠/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٣٩٤/١٦، إحياء علوم الدين، ج١٤٤/٣.

فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على تحريم الغيبة، وأن اغتياب الإنسان لآخر بمثابة أكل لحم الأخ حتى جعل ميتا[2].

ثانيا: الدليل من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول صلى الله عليه وسلم: " **قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**" [3].

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره في غيبته.

٢- ما روته عائشة، قالت: قلت: للنبي - صلى الله عليه وسلم -: حسبُكَ، من صفيّة كذا وكذا - قال غيرُ مُسَدَّد: تعني قصيرةً- فقال: "لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَت بماء البحرِ لمزجتْه" قالت: وحكيتُ له إنساناً، فقال: " ما أُحِبُّ أني حكيتُ إنساناً وإن لي كذا وكذا "[4].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة لقوله عليه الصلاة والسلام: " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أي: غيرته وأفسدته[5].

---

(١)سورة الحجرات، من الآية (١٢)

(٢) محاسن التأويل للقاسمي، ج٨/٥٣٧.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ج٤/٢٠٠١، ح رقم (٢٥٨٩).

(٤)أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج٧/٢٣٧، ح رقم (٤٨٧٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط المحقق: **" إسناده صحيح"** والترمذي في سننه، كتاب أبواب صفة القيامة والرقاق ،ج٤/٦٦٠، ح رقم (٢٥٠٢).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للحدادي (الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه) ج٥/٤١١.

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الغيبة، وهي من أقبح القبائح[١].

خامسا: التنمر الالكتروني من خلال الاستهزاء، والسخرية.

الاستهزاء: هو من استهزأ به: إذا تعجب منه منكراً عليه ،وهو السخرية مع استخفاف قدْر المستهزَأ به[٢].

السخرية: هي الاستهزاء والتحقير، **ومعناها:** الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص، على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء [٣].

الْفرق بَين الِاسْتِهْزَاء والسخرية:

أَن الْإِنْسَان يستهزأ بِهِ من غير أَن يسْبق مِنْهُ فعل يستهزأ بِهِ من أجله، أما السخرية فهي تكون على فعل يسْبق من المسخور مِنْهُ[٤].

حكم السخرية والاستهزاء: حرَام سَوَاء كَانَ بقول أَو فعل كالمحاكاة أَو بِإِشَارَة[٥]، **والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة:**

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ،المحقق: حميش عبد الحقّ(الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة) ص١٧١٨، قرة عين المحتاج ،المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي (الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ) ج٢/٣١٠.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميرى، المحقق: د/حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني – د/ يوسف محمد عبد الله(الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)ج١٠/٦٩٣٤، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن ،ج٤/٢٣٠٢ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص٢٤٢، محاسن التأويل، للقاسمي ،المحقق: محمد باسل عيون السود، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ) ج٨/٥٣١.

(٤) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم(الناشر: دار العلم والثقافة ، القاهرة – مصر)ص٢٥٤.

(٥) القوانين الفقهية، ص٢٨٣، الفروق ،للقرافي، تحقيق: خليل المنصور (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)ج٤/٣٦٥، إحياء علوم الدين، ج٣/١٣١.

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: دل قوله تعالى: ﴿**لا يسخر قوم**﴾ على العموم ؛لأن النكرة في سياق النهي تعم ،وقد نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الاحتقار له [2]، ولا شك أن المتنمر يقصد السخرية من الضحية ولحوق الأذى به؛ لذا كان محرما.

ثانيا: الدليل من السنة:

ما روته **أُمّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ **قَالَ: " كَانُوا يَخْذِفُونَ[3] أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ، مِنْهُمْ فَهُوَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ"** [4].

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام البغوي: دل الحديث على أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَعِنْدَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَصْعَةٌ فيها حَصًى فَإِذَا مَرَّ بِهِمْ عَابِرُ سَبِيلٍ حَذَفُوهُ فَأَيُّهُمْ أَصَابَهُ كَانَ أَوْلَى بِهِ، وكان هذا الفعل سخرية[5].

---

(١)سورة الحجرات، من الآية (١١).

(٢)أحكام القرآن للجصاص، ج٢٨٥/٥.

(٣)الخذف: رَمي الحصاة من طرف الإصبعين. يراجع: جامع الأصول، لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون (الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ج٢٩٧/٢.

(٤)أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " في كتاب التفسير، تفسير سورة العنكبوت، ج ٤٤٤/٢، ح رقم (٣٥٣٧)،وقال الإمام الذهبي " على شرط البخاري ومسلم" .

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي(الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ)ج٥٥٥/٣.

سادسا: التنمر الالكتروني من خلال التشهير، ونشر الشائعات.

التشهير في اللغة: مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهر به: فَضْحَهُ وَإِظْهَارَ مَسَاوِئِهِ وإشاعة السوء عن إنسان بين الناس، **والتشهير** نشر ومَدٌّ لأخبار المقابح مع الجهر بها أي رفع الصوت(١).

التشهير في الاصطلاح: هو أَن يبْعَث القَاضِي رجلا إِلَى محلته ليقال إِنَّا وجدنَا هَذَا شَاهد الزُّور فَاحْذَرُوهُ وَإِن كَانَ سوقيا يَبْعَثهُ إِلَى محلته فَيُقَال ذَلِك(٢).

إشاعة الفاحشة (نشر الشائعات): نشر الأخبار التي ينبغي سترها، بين الناس، وترويج ونشر الأخبار الكاذبة، سواء كانت تتعلق بالأفراد أو المجتمع، أو تضر بالأمن العام(٣).

حكم التشهير ونشر الشائعات: محرم (٤) إذا كان التشهير بين الناس بذكر عيوبهم والتنقص منهم، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة:

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية: توعد الله الذين يحبون أن تشيع أخبار الفاحشة في الذين آمنوا بأن لَهُمْ بسبب ذلك العَذابٌ الأَلِيمٌ فِي الدُّنْيا، وَفي الْآخِرَةِ من عذاب النار ونحوه(٦).

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ج٢١٦٩/٤، معجم لغة الفقهاء ص١٣٢.
(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)ج٢٠٢/١.
(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ه، ص١١١.
(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (الناشر: دار الفكر)ج٢٨٢/١١،شرح كتاب النيل، ج٣٩٢/١٦، الموسوعة الجنائية ص١١١، الموسوعة الكويتية، ج٤٠/١٢، ج٢٨٩/٢٦،.
(٥) سورة النور، الآية (١٩)
(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي ،المحقق: علي عبد الباري

ثانيا: الدليل من السنة:

ما رواه ابن عُمَرَ- رضي الله عنهما - قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: **"يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ" على عدم تتبع عورات الناس ونشر الشائعات عنهم، ولأن هذه الصفة مذمومة لا يتصف بها مسلم.

سابعا: التنمر الالكتروني من خلال التجسس وسرقة معلومات الضحية .

وذلك يتم عندما يقوم المتنمر بإرسال رسالة الكترونية إلى الضحية وبمجرد دخوله عليها يتمكن المتنمر من الاستيلاء على البريد الالكتروني ويطلع على معلومات الضحية وأسراره ،ويتم اختراق حسابه ويقوم بنشرها على الانترنت.

التجسس هو: الْبَحْث وَالِاسْتِقْصَاء والفحص عَن بواطن الْأُمُور وَأَكْثر مَا يُقَال ذَلِك فِي الشَّرّ، وقيل: التجسس أن يتتبع الأخبار ويطْلب ذَلِك لغيره وَقيل: الْبَحْث عَن العورات [(٢)].

ومعنى التجسس: أن لا يترك عباد الله تحت ستر الله فيتوصل إلى الاطلاع، وهتك الستر، حتى ينكشف له ما لو كان مستورا عنه[(٣)].

عطية (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه) ج٣١٨/٩.

(١)أخرجه الترمذي في سننه، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ " في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج٣٧٨/٤، ح رقم (٢٠٣٢).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لابن حميد الأزدي، المحقق: الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز(الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م) ص٣٤٩، الجامع لأحكام القرآن ،ج٣٣٣/١٦.

(٣) محاسن التأويل، ج٥٣٥/٨.

حكم التجسس: محرم في الشريعة الإسلامية[١]، **والدليل على ذلك، من الكتاب، والسنة:**

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية: دل قوله تعالى: " ولا تجسسوا" على تحريم التجسس، ومعناه: خُذُوا مَا ظَهَرَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لَا يَبْحَثُ أَحَدُكُمْ عَنْ عَيْبِ أَخِيهِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ [٣].

ثانيا الدليل من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله عليه الصلاة والسلام: " ولا تجسسوا" على النهي عن التجسس وهو البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر،

(١) فتح القدير للشوكاني، (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ) ج٧٦/٥،روح المعاني، للألوسي ،ج٣٠٨/١٣، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة ،المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان(الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ) ج٤٣١/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٩٢/٥، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة ص ٢٠٨، السيل الجرار ،ص ٩٨٥، الفقه الميسر، ج١١/ ١٥٥
قال الماوردي: "فأما مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَنْهَا، وَلَا أَنْ يَهْتِكَ الْأَسْتَارَ حذرا من الاستسرار بها. يراجع: الأحكام السلطانية، للماوردي (الناشر: دار الحديث – القاهرة) ص٣٦٦.

(٢) سورة الحجرات، من الآية (١٢)

(٣) الجامع لأحكام القرآن ،ج٣٣٣/١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب "يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن"، ج١٩/٨، ح رقم (٦٠٦٦).

ويُستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعيَّن طريقًا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلًا، كأن يخبر ثقةٌ بأن فلانًا خلا بشخص ليقتله ظلمًا، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس[١].

٢- ما رواه مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **" إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ، أَوْ عَثَرَاتِ النَّاسِ، أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن تتبع العورات يؤدي إلى الحكم علي الناس بالفساد في أمور المعاش والمعاد[٣].

ولا شك أن ما يقوم به المتنمر من اختراق المواقع، ونشر معلومات وصور للضحية فيه تتبع للعورات، وهو من التجسس المنهي عنه شرعا [٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج٤٨٢/١٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب النهي عن التجسس، ج٥٧٨/٨، ح رقم (١٧٦٢٣)، قال الألباني " صحيح " .يراجع: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للألباني (الناشر: دار الصميعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ج٥٩/٢.

(٣) شرح سنن أبو داود، لابن رسلان، ج٦٢٢/١٨.

(٤) المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د/ فضل بن عبد الله مراد، (الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)ج٥٧٦/٢، الفقه الميسر، للطيار ج١١/ ١٥٤، محاضرة للأستاذ الدكتور / عبد الحليم محمد منصور، بعنوان: التنمر الإلكتروني في ميزان الفقه الإسلامي " في المنتدى الإسلامي بإمارة الشارقة – الإمارات العربية منشورة على الفيس بوك بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣م.
https://www.facebook.com/dr.abd.elhalem/videos

المبحث الثاني
حكم التنمر في الفقه الإسلامي، وموقف القانون المصري منه

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: حكم التنمر في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: موقف القانون المصري من التنمر .

المطلب الأول
حكم التنمر في الفقه الإسلامي

التنمر شكل من أشكال العدوان، والهدف منه إلحاق الأذى والضرر بالأخرين على وجه التعمد والتكرار، وقد حرم الإسلام التنمر والإيذاء والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة، فهو خُلق مذموم و يدل على خسة صاحبه؛ لأن الله حرم أعراض المسلمين كما حرم دماءهم وأموالهم[1] .

والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والقواعد الفقهية:

أولا: الدليل من الكتاب، آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2] .

---

(١) المقدمات المهدات ،ج٢٥٩/٣، المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د/ فضل بن عبد الله مراد، (الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)ج٣٩٨/١، التنمر الإلكتروني وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز، بمجلة البحوث الفقهية والقانونية تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد السادس والأربعون، إصدار يوليو ٢٠٢٤م، ص٥٩٧، ومقال بعنوان: دار الإفتاء: التنمر حرام شرعا ويدل على خسة صاحبه، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م على موقع أخبار الوطن، وأخبار البلد من مركز الأزهر للفتوى .

https://www.elwatannews.com/news/details/٤٩٨٣٩٧٠

مركز الأزهر للفتوى: https://www.elbalad.news/٤٠٦٥٧٤٧

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الأذى حرام، وإِنَّ مِنَ الْأَذِيَّةِ تَعْيِيرُهُ بِحَسَبٍ مَذْمُومٍ، أَوْ حِرْفَةٍ مَذْمُومَةٍ، أو شيء يَثْقُلُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَهُ؛ وذلك لِأَنَّ الأَذَى فِي الْجُمْلَةِ حَرَامٌ[1]، ولا شك أن التنمر يكون الهدف منه إلحاق الأذى بالضحية؛ لذا كان محرما.

٢- **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾**[2].

وجه الدلالة من الآية: دل قوله تعالى: " **لا يسخر قوم** " على النهي عن السُّخْرِيَةِ بِالنَّاسِ، وقد عمّ الله بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض وهو شامل لجميع معاني السخرية، فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ارتكبه، كما نهت الآية عن اللمز في قوله " **ولا تلمزوا أنفسكم** " أي: لَا يَطْعَنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، واللمز يكون بالقول، وذلك بتحقير الناس، والمشي بينهم بالنميمة ،كما نهت الآية عن التنابز بالألقاب في قوله: " **وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ** " ،ومعناها: لَا تَتَدَاعَوْا بِالْأَلْقَابِ، والنبز: لقب السوء المنهي عنه، وَهِو الألفاظ الَّتِي يَسُوءُ الشَّخْصَ سَمَاعُهَا، ولا شك أن هذه الصفات المذمومة التي حرمها الله في الآية موجودة في التنمر؛ لذا كان محرما[3].

٣- قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[4].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أنهم نهوا عن التعاون في كل ما هو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ،ج٢٤٠/١٤.

(٢) سورة الحجرات، من الآية (١١)

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة (الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ج٣٧٦/٧، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ) ج٣٦٩/٤، جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)ج٢٩٨/٢٢.

(٤) سورة المائدة، من الآية (٢)

من الظلم والمعاصي، ودخل فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام، ولا شك أن التنمر يكون الهدف منه التشفي والانتقام من الضحية؛ لذا كان محرما [(١)].

ثانيا: الدليل من السنة، أحاديث كثيرة، منها:

١- ما رواه أَبو سَعِيد الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"**[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر " على تحريم الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، والضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على سبيل المقابلة، ولفظ الضرر عام، فيشمل الضرر المادي والمعنوي، والتنمر يشتمل على صور الضرر المعنوي الذي نهى عنه الشارع؛ لذا كان محرما[(٣)].

٢- **ما رواه أبو هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"**[(٤)]

وجه الدلالة من الحديث: لفظ " كل " من ألفاظ العموم، فيدل على تحريم المسلم كله، ولا يجوز التعرّض له بسوء، ولا شك أن التنمر فيه تحقير وتعرض للضحية بسوء لذا كان محرما[(٥)].

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي، ج١٣/٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" وقد وافقه الإمام الذهبي، في كتاب البيوع ،ج٦٦/٢، ح رقم (٢٣٤٥).

(٣)الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م)ج٧/ ١٩١بتصرف .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، ج١٩٨٦/٤، ح رقم (٢٥٦٤).

(٥)البحر المحيط الثجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي (الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ) ج٣٧٦/٤٠.

٣- ما رواه ابْن عُمَرَ- رضي الله عنهما - قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"**[(١)] .

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على النهي عن الإيذاء والتعيير والتتبع لعورات المسلمين، ولا شك أن التنمر يكون فيه تتبع للعورات من خلال التجسس، ونشر صور الضحية عبر الانترنت، ويكون فيه تعيير، وذلك من خلال نشر الألقاب المسيئة للضحية، ويترتب على ذلك لحوق الأذى والضرر بالضحية؛ لذا كان التنمر محرما[(٢)].

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة الدماء، والأعراض ،والأموال لكل نفس معصومة[(٣)]، لحديث: " كل المسلم على المسلم حرام" فهو إخبار بتحريم الدماء، والأموال،

(١)أخرجه الترمذي في سننه، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ " في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج٤/٣٧٨، ح رقم (٢٠٣٢).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،المحقق: د/ عبد الحميد هنداوي(الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ج١٠/٣٢١٦.

(٣) روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، (الناشر: دار الفكر – بيروت)ج٢/١٩٦،الاختيار لتعليل المختار، ج٣/٥٩، التبصرة، لأبي الحسن اللخمي ،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب(الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)ج١٣/٦٢٣٥،المقدمات الممهدات، ج٢/٤٨٨، المجموع شرح المهذب ،للنووي (الناشر: دار الفكر)ج١٤/١٧٣،المغني لابن قدامة، ج٥/١٧٧، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين (الناشر: دار الفضيلة ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)ج١٠/٧٨٣، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري(الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ج٥/٣٢٣، الإقناع، لابن المنذر، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ) ج٢/٧٠٦، المحلى بالآثار ،ج٦/٤٢٩، الروضة =

والأعراض، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا[١].

رابعا: الدليل من المعقول، ويستدل به من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أن التنمر يعد من الجرائم المعنوية [٢]التي حرمها الشارع الحكيم، ونهى عنها .

الوجه الثاني: يعد التنمر سببا للعداوة والبغضاء وارتكاب الجرائم، ويسبب الكثير من المشكلات التي تؤثر على الفرد والمجتمع؛ لذا كان محرما ويجب دفعه[٣].

الوجه الثالث: التَّنَمُّر بجميع صوره مذمومٌ شرعًا، ومَجَرَّمٌ قانونًا؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر الـمُحَرَّمين، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة [٤].

الوجه الرابع: أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، ولا شك أن التنمر ينطوي على مفاسد كثيرة؛ لذا كان محرما، ويجب دفعه[٥].

النذية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري (الناشر: دار المعرفة)ج٢/٢٩١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى) ص٥٧٦،الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٦٠/٦.

(١) سبل السلام ،ج٦٧٣/٢.

(٢)هي: الجرائم التي تصيب الإنسان في احساسه فتسبب له ألما نفسيا، كأن يتعرض الشخص للاستهزاء من الأخرين، أو يتعرض لقول أو فعل يخدش كرامته . يراجع: الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي، أ.د/ عبد الباري حمدان سليمان ،ص٦.

(٣) التنمر الالكتروني وأحكامه في الفقه الإسلامي ،بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور العدد السادس والأربعين، إصدار يوليو ٢٠٢٤م، ص٦٠٤.

(٤) مقال بعنوان: التنمر حرام شرعا ويدل على خسة صاحبه، منشور على موقع أخبار الوطن بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م.https://www.elwatannews.com/news/details/٤٩٨٣٩٧٠

(٥) المستصفى: لأبي حامد الغزالي ص١٧٤ .

خامسا: الدليل من القواعد الفقهية:

١- قاعدة **" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "**[(١)].

معنى القاعدة: أي إذا تعارضت مفسدة، ومصلحة يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررا مساويا لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات بها [(٢)].

فالمفاسد تتمثل: في الأثار التي تنجم بسبب التنمر للضحية فهي يقدم درئها على المصالح التي يقصدها المتنمر؛ وذلك لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات.

٢- **قاعدة: " الضرر يزال "** [(٣)].

معنى القاعدة: الضرر يزال؛ لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع، فيجب إزالته[(٤)].

فالضرر الذي ينجم عن فعل المتنمر لابد من إزالته؛ لأن قواعد الشرع تأبى الضرر.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ص ٧٨.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني (الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان / بيروت)ج١/٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٣.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١/٣٣.

المطلب الثاني

موقف القانون المصري من التنمر

يقول القرافي رحمه الله: "واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع "[(١)].

وبناء عليه؛ فإن القانون المصري قد تَنَبَّه إلى خطورة ظاهرة التنمر على الأمن المجتمعي؛ فجَرَّمه بكل أشكاله، ووجب على ولي الأمر سن قوانين للتنمر بكافة صوره حرصا على سلامة الرعية ؛ وذلك لأن: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [(٢)].

أما القوانين التي نصت على التنمر في نصوصها:

١- **قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،**

فقد نصت **المادة (٢٥)** منه على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا، وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة ".

كما نصت المادة (٢٦) من نفس القانون على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال

(١) تبصرة الحكام: لابن فرحون، ج١٥٣/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص.١٢١

برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"[1].

٢- **قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م** بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ حيث نصت **المادة الأولى:** تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة برقم (٣٠٩مكررا/ب) " يعد تنمرا كل قول أو فعل أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين، أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه، أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه، ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مُسلَّما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى" [2].

٣- **قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١** م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨، ص ١٩,١٨.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠، ص١١,١٠، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، ص٢٤٩١،ومقال بعنوان دار الإفتاء: التنمر حرام شرعا ويدل على خسة صاحبه ،على موقع أخبار البلد، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م https://www.elwatannews.com/news/details/٤٩٨٣٩٧٠

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، فقد نصت المادة الأولى يستبدل بنصي المادتين (٣٠٦ مكرر أ)و(٣٠٦ مكرر ب)من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، النصان الآتيان:

مادة (٣٠٦ مكرر أ): " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية، ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية، أو إباحية سواء بالإشارة أو القول أو الفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو بأية وسيلة تقنية أخرى . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى ".

مادة (٣٠٦ مكرر ب): " يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكرر أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات"[(١)] .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١، ص ١٦,١٥.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التنمر، وبيان حكم الانتحار، وعقوبة التنمر في الفقه الإسلامي، وعلاج ظاهرة التنمر .

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الآثار المترتبة على التنمر، والتحديات التي يواجهها ضحايا التنمر الإلكتروني.
- المطلب الثاني: بيان حكم الانتحار.
- المطلب الثالث: عقوبة التنمر في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على مسألتين:

- المسألة الأولى: عقوبة التنمر اذا لم يترتب عليه قتل.
- المسألة الثانية: عقوبة التنمر اذا ترتب عليه قتل.

- المطلب الرابع: علاج ظاهرة التنمر .

المطلب الأول

الآثار المترتبة على التنمر، والتحديات التي يواجهها ضحايا التنمر الإلكتروني

أولا: الآثار المترتبة على التنمر .

التنمر من السلوكيات الضارة، والمحرمة شرعا، ويترتب عليه آثار منها: ما يتعلق بالمتنمر، ومنها ما يتعلق بالضحية، ومنها ما يتعلق بالمجتمع.

آثار التنمر بالنسبة للمتنمر: تتمثل في ضعف الوازع الديني، وشعوره بالفشل، والبحث عن القيادة والتأثير في الضحية، والفضيحة في الدنيا، والقلق، والتوتر، وضعف المستوى الدراسي، وضعف التركيز، والتغيب من المدرسة، والغش في الامتحان، وترك المدرسة، وبُعد الناس عنه في الدنيا، ويكون في شر المنزلة يوم القيامة[(١)].

آثار التنمر بالنسبة للضحية: تتمثل في شعوره بالحزن، والغضب بسبب كونه عرضة للهجوم، وزيادة معدلات القلق، والإحباط والخوف والعجز، وشعوره بالعزلة، والاكتئاب، وضعف المستوى الدراسي، وضعف التركيز، والتغيب من المدرسة، والإصابة بالأمراض الجسدية بسبب الضغوط النفسية مثل: الآم المعدة، والصداع، وعدم تقدير الذات والثقة بالنفس، وعدم القدرة على تكوين صداقات ،وعدم تقبل الآخرين، واستيقاظه من نومه فزعًا، ورؤيته كوابيس بشكل شبه دائم، وإهمال حقوقه، والتفكير في الانتحار، والإدمان، وتعرض النفس للمخاطر[(٢)] .

---

(١) الدليل الإرشادي للحد من ظاهرة التنمر السيبراني، إعداد أ.د/ بندر بن عبد الله الشريف، د/ عبد العاطي عبد العاطي عبد الكريم محمد أحمد، بمجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد المئة وسبعة وعشرون، نوفمبر ٢٠٢٠، ص٧٤,٧٣، التنمر حقيقته وأضراره، وأسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية ،للباحث / محمد أحمد محمود عبد الله، بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الواحد والأربعين، ص٣٠٥-٣١٩.

(٢) الدليل الإرشادي للحد من ظاهرة التنمر السيبراني، ص٧٤,٧٣، التنمر حقيقته وأضراره، وأسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية، ص٣٠٤.

آثار التنمر بالنسبة للمجتمع: تتمثل في انتشار سلوك التنمر في المجتمع، وزيادة معدلات الجريمة، وغياب قيمة العدل والمساواة ،وشيوع العنف في المجتمع، وافتقاد الشعور بالأمان لدى بعض أفراد المجتمع، وزيادة القلق والتوتر، وعدم التقدم الأكاديمي، وتدني المستوى الدراسي، وانتشار البطالة، وزيادة نسب الانتحار[١].

ثانيا: التحديات التي يواجهها ضحايا التنمر الإلكتروني.

من هذه التحديات:

١- الخوف من الإفصاح عن التنمر لكي لا تنتشر الإساءة بشكل أكبر .

٢- القلق من أن تؤخذ منهم الهواتف، أو يحرمون من استخدام الانترنت.

٣- اعتقاد الضحايا أن الأبوان عاجزين عن القيام بشيء لمساندتهم؛ لعدم التسبب في دخول أولياء الأمور في مشكلات تسبب لهم أذى أو قلق.

٤- أن بعض الشباب والفتيات الذين تعرضوا للتنمر انتهت حياتهم بنهاية مأسوية حيث لجأ الكثير منهم إلى الانتحار .

٥- عدم الضمان لرد الفعل من الأبوين عندما يعلموا بذلك خاصة إذا كان الأب يستخدم الشدة والقسوة مع أبنائه [٢].

---

(١) الدليل الإرشادي للحد من ظاهرة التنمر السيبراني، ص٧٤، برنامج معرفي سلوكي لخفض التنمر المدرسي وبعض الأفكار اللاعقلانية لدى طلاب المرحلة المتوسطة ،د/ يسرا محمد سيد عبد الفتاح، بمجلة كلية التربية – جامعة عين شمس، العدد الثالث والأربعون، الجزء الرابع ٢٠١٩، ص١٣١.

(٢) ماهية التنمر الإلكتروني، ص١٤٤، التنمر الإلكتروني عند المراهقين، ص٣٤٠.

المطلب الثاني

بيان حكم الانتحار

الانتحار في اللغة:

مصدر انتحرَ، وانتحر الشَّخصُ: قتَل نفسَه عمدًا، وهو قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الرُّوح عن سابق تصميم[١].

الانتحار في الاصطلاح: قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت[٢].

وعرفه علماء القانون بأنه: زهق الروح عن سابق تصور وتصميم يقدم عليه المنتحر نفسه، لأسباب غالبا ما تكون مجهولة، إلا أن معظمها مرتبط بحالة نفسية ناتجة عن وضع يائس وتعيس كان يعانيه المنتحر[٣].

حكم الانتحار: اتفق الفقهاء على تحريم قتل النفس التي حرم الله قتلها، وهو من الكبائر[٤]، **والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .**

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٥] .

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢١٧٦/٣، مادة " نحر" .

(٢) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن إبراهيم البسام التميمي (الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)ج١٣٧/٣، الموسوعة الفقهية الطبية، للدكتور / أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م،ص١٠٣

(٣) الموسوعة الجنائية ،ص١٤٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ج٢٢/٥، المقدمات الممهدات، ج٢٧٣/٣، بحر المذهب، ج٣/١٢، المغني، ج٢٥٩/٨،المحلى بالآثار، ج١٠/ ٢١٣، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت) ص١٣٨، المحلى بالآثار ،ج٢١٣/١٠، المبسوط في فقه الإمامية ،ج٤/٧.

(٥) سورة النساء، من الآية (٢٩)

وجه الدلالة من الآية: " ولا تقتلوا " أسلوب النهي يدل على التحريم، فاقتضت الآية النهي عن قتل غيره وقتل نفسه[١].

ثانيا: الدليل من السنة:

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **" مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم قتل النفس كَقَتْلِ سَائِرِ النُّفُوسِ الْمُحَرَّمَةِ [٣].

ثالثا الدليل من الإجماع:

أَجْمَعَت الأمة عَلَى أن حِفْظِ النُّفُسِ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية [٤].

رابعا: الدليل من المعقول:

تحرم الشريعة على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأ؛ فليس له أن يجرح نفسه أو يقطع طرفه أو غير ذلك، فإن فعل عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ،ج١٢٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وما يخاف منه، ج١٣٩/٧، ح رقم (٥٧٧٨).

(٣) مرقاة المفاتيح، ج٢٢٦٢/٦.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ج٥٩/٣، مواهب الجليل ،ج٢٣١/٦، التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، ج٦٢٣٥/١٣،المقدمات الممهدات، ج٤٨٨/٢، المجموع ج١٧٣/١٤،المغني لابن قدامة، ج١٧٧/٥، الإقناع، لابن المنذر، ج٧٠٦/٢، المحلى بالآثار ،ج٤٢٩/٦، الروضة الندية ،ج٢٩١/٢، السيل الجرار ،ص٥٧٦،الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٦٠/٦، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،ج٧٨٣/١٠، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري ج٣٢٣/٥.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة(الناشر: دار =

المطلب الثالث

عقوبة التنمر في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مسألتين:

- المسألة الأولى: عقوبة التنمر إذا لم يترتب عليه قتل.
- المسألة الثانية: عقوبة التنمر إذا ترتب عليه قتل.

المسألة الأولى

عقوبة التنمر إذا لم يترتب عليه قتل

التنمر إذا لم يترتب عليه قتل فإن عقوبته قد تكون حدا ،أو تعزيرا .

أولا: عقوبة التنمر بالحد[(١)]**:**

إذا كان التنمر قذفا بالزنا فعقوبته الجلد ثمانين جلدة **والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة:**

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[(٢)]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن عقوبة القاذف جلده ثمانين جلدة، ورد شهادته أبدا، والحكم بفسقه [(٣)].

فالقذف محرم شرعا، وهو من الجرائم التي زجر الله عنها بحد، وهو الجلد ثمانين جلدة، والحكم بعدم قبول شهادة القاذف، وردها، ولا شك أن المتنمر

الكاتب العربي، بيروت) ص٤٤٦.

(١) الحد: عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لِلّهِ تعالى زجراً. يراجع: الدر المختار للحصكفي ،(الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)ج٣/٤ .

(٢) سورة النور، الآية (٤)

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) ج١٢/١٧٨.

بالقذف يريد الحاق الضرر بالضحية؛ لذا كانت عقوبته ثمانين جلدة وهو حد القذف .

ثانيا: الدليل من السنة:

ما روته عائشة – رضي الله عنها - **قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ"** (١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه لما نزلت براءة السيدة عائشة - رضي الله عنها - من حادثة الإفك، أمر الرسول بالرجلين والمرأة وحدهم حد القذف وهو ثمانون جلدة(٢)، وهذا الحكم هو جزاء المتنمر بالقذف .

ثانيا: عقوبة التنمر بالتعزير .

جرائم التعزير: هي التي لم ينص الشارع الحكيم على عقوبة مقدرة لها بنص، مع نهي الشارع عنها؛ لأنها من الفساد في الأرض (٣).

وبناء عليه؛ فإن التنمر إذا كان ترويعا أو سبا أو تجسس أو سخرية أو نشر شائعات، فلولي الأمر تقدير العقوبة التعزيرية؛ وذلك لأن هذه الجرائم دون الحد، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (٤)، والتعزير ليس مطلقا للإمام وإنما مقيد بثلاثة أمور:

١- أن يكون الباعث من العقوبة حماية المصالح الإسلامية المقررة الثابتة .

٢- أن تكون العقوبة ناجحة في القضاء على الفساد وألا يترتب عليها فساد أشد.

٣- أن تكون هناك مناسبة بين الجريمة والعقوبة بحيث ألا يكون هناك إسراف

(١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاق" في كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، ج٣٣٦/٥، ح رقم (٣١٨١).

(٢) تحفة الأحوذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت)ج٢٧/٩.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبي زهرة (الناشر: دار الفكر العربي– القاهرة، سنة النشر ١٩٩٨م) ص٨٩. .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص.١٢١

في العقوبة ولا استهانة.

فلذا يجب على ولي الأمر العادل الذي يناط به حفظ الشريعة والأخلاق، وحماية النفوس والأموال، والأديان والأعراض، والعقول أن يسن من النظم ما يكون حماية لما حمته الشريعة، ويكون تنفيذا للعدالة بين الناس ومنعا للفساد [١]، ويجب عليه ألا ينشر التجسس وتتبع العورات، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ، أَوْ عَثَرَاتِ النَّاسِ، أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"[٢].

قال القرافي رحمه الله: " التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر"[٣].

المسألة الثانية

عقوبة التنمر اذا ترتب عليه قتل

التنمر إذا ترتب عليه إقدام الضحية على قتل نفسها؛ لعدم قدرتها على التخلص من الإساءة، فهذا الفعل حدث بسبب التهديد والتخويف من المتنمر.

قال ابن شاس: "وكذلك التهديد والتخويف فإنه سبب أيضًا" [٤]، وعليه فإن القتل بالتنمر يعد قتلا بسبب[٥]، وهذا النوع من القتل محل خلاف بين الفقهاء.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن القتل بالمباشرة [٦] قتل عمد موجب

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبي زهرة (الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، سنة النشر ١٩٩٨م) ص٤٦-٨٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٦٢٥ .

(٣) تبصرة الحكام، ج٢/٢٩١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة، ج٣/١١٢٢.

(٥) السبب: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته، ولكن بواسطة، كحفر بئر في طريق عام دون إذن من السلطات وتغطيتها بحيث يسقط المار فيها ويموت. يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧/٥٦٣٨.

(٦) القتل بالمباشرة: أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة. يراجع: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥/٢١٦،الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وَهْبَه بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،

للقصاص [١]، **ولكن اختلفوا في القتل بسبب، هل يوجب القصاص أم لا** ؟، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن القتل بسبب لا يوجب القصاص، وبه قال: الحنفية[٢]، والزيدية[٣] .

المذهب الثاني: أن القتل بسبب يوجب القصاص إذا تعمد هلاك المجني عليه، وبه قال: جمهور الفقهاء من: المالكية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية[٧]،

(الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة) ج٧/٥٦٣٢.

(١) القصاص هو: أن يفعل به مثل ما فعل به. يراجع: أحكام القرآن للجصاص، ج ١/١٦٤.
توثيق أن موجب القتل العمد القصاص: يراجع: الاختيار لتعليل المختار، ج٥/٢٣، المقدمات الممهدات، ج٣/٣٣٢، التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصر (الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)ج٤/٤٨،، المغني لابن قدامة، ج٨/٢٦٨، المحلى بالآثار، ج١١/٨، السيل الجرار ،ص٩٨١، المبسوط في فقه الإمامية، ج٧/١٦،كتاب النيل ج١٥/١٩٠.

(٢) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: " فإن كان تسبيبا لا يجب القصاص" (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج٧/٢٣٩.

(٣) جاء في كتاب الروضة الندية ،ج٣/٣٥٢: " الخطأ المحض: وهو أن لا يقصد ضربه، وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئرا فتردى فيه إنسان، أو نصب شبكة حيث لا يجوز، فتعلق بها رجل ومات؛ فلا قود عليه، وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين".

(٤) جاء في الشامل في فقه مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ ج٢/٨٨١:" ولو ربط دابة بطريق؛ لقصد ضرر معين فهلك فالقود "تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب (الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

(٥) جاء في المهذب ج٣/١٧٩" القصاص يجب بالتسبب والمباشرة" .

(٦) جاء في المبدع ج٧/١٩٧: " القتل العمد تسعة أنواع، التَّاسِعُ: أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ زِنًا فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعَا وَيَقُولَا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ.. ... فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ مَحْضٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ ".

(٧) جاء في المحلى بالآثار ج١٠/٢٧٩، قال ابن حزم: "والذي وعدنا أن نذكره عن إبراهيم، والشعبي -: فروينا عن الشعبي - من طريق لا تصح -: من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى

والإمامية[١]، والإباضية[٢].

سبب الاختلاف: يمكن أن يرجع إلى اختلاف الفقهاء في القتل بسبب هل هو من قبيل القتل العمد فيجب فيه القصاص، أم من القتل الخطأ، أم أنه نوع منفرد من أنواع القتل؟.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول، (وهم الحنفية، ومن معهم) القائلون بأن القتل بسبب لا يوجب القصاص بالسنة، والمعقول:

أولا: الدليل من السنة:

ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[٣] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

وجه الدلالة من الحديث: دل جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " لا " عندما قال له الصحابة " ألا نقتلها " على أن القتل بسبب لا يوجب القصاص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ولم يقتلها في الحال[٥].

يموت أقيد منه - فلو رفع عنه ثم مات فدية مغلظة".

(١) جاء في المبسوط للإمامية، ج١٧/٧:" وأما الخنق فإن خنقه بيده أو يديه أو لف على حلقه حبلا أو منديلا ولم يزل يوالي حتى مات فعليه القود، وهكذا إن جعل على نفسه شيئا منع خروج نفسه مثل مخدة أو ثوب أو سدَّه بيده مدة يموت في مثلها فمات فعليه القود ".

(٢) جاء في كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢٢٠,٢١٩/١٥: " وإن أطعمه أو سقاه سما أو وما يقتله فمات منه قتل به "...."وإن رمى عليه حية أو رماه عليها أو على سبع أو في بئر أو بحر أو من عال فمات من ذلك قتل به "

(٣)اللَهَوات: جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم. يراجع: الكوكب الوهاج،ج١٩٢/٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ج١٦٣/٣، ح رقم (٢٦١٧).

(٥) شرح النووي على مسلم، ج١٧٩/١٤.

نوقش ذلك: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتلها قبل موت بشر بن البراء فلما مات، أرسل إليها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسألها، فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها [١].

ثانيا: الدليل من المعقول، ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل تسبيبا قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، والجزاء – القصاص - قتل بطريق المباشرة، وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل سببا لا مباشرة[٢].

نوقش ذلك: بأن حفر البئر سبب لا يفضي إلى القتل غالبا[٣].

الوجه الثاني: أن القتل تسببا ليس بقتل حقيقة؛ لأن القتل فعل في الحر، ويؤثر في إزهاق الروح، والتسبب ليس بفعل في الحر؛ لأنه لم يوصل إلا إلى الدية ولهذا لم يجب القصاص[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني، وهم (جمهور الفقهاء) القائلون بأن القتل بسبب يوجب القصاص إذا تعمد هلاك المجني عليه، وذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

أولا: الدليل من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الحكمة من مشروعية القصاص

(١) المغني لابن قدامة ،ج ٢٦٥/٨، الكوكب الوهاج، ج١٩٢/٢٢.
(٢) بدائع الصنائع ،ج٢٣٩/٧.
(٣) المغني، ج٢٢٠/١٠.
(٤) تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ) ج٤٢٤/٨.
(٥) سورة البقرة، من الآية (١٧٩)

تحقيق الزجر والردع، ولفظ القصاص عام فيتناول القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب؛ لأن النفوس التي جبلت على الشر لو علمت أنه لا يوجد رادع يردعها؛ لقتل الأشرار الأخيار، ويترتب علي ذلك ضياع الحكمة من مشروعية القصاص(١)، ولا شك أن المتنمر يتعمد بفعله إيذاء الضحية والحاق الأذى به، ووقع القتل نتيجة لفعله؛ لذا كان قاتلا كالمباشر.

ثانيا: الدليل من السنة:

ما رواه أبو سلمة- رضي الله عنه - أن رسُولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم - أهدت له يَهُودَيةٌ بخيبر شاةً مصليَّةً، نحو حديثِ جابرٍ(٢)، قال: فمات بشرُ بنُ البرَاء بن مَعْرُورٍ الأنصاريُّ، فأرسلَ إلى اليهوديةِ: "ما حَمَلَكِ على الذي صنعتِ؟ " فذكر نحو حديث جابرٍ، فأمر بها رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - فقُتِلَت، ولم يذكُرْ أمرَ الحِجامة(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله" فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت " على أن القتل بالسم قتل عمد وفيه القصاص(٤)، وبناء عليه؛ فإن القتل بسبب التنمر يعد قتلا عمدا موجبا للقصاص كالقتل بالسُّم.

---

(١) أوضح التفاسير، ص٣٢.

(٢) ما رواه ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً، مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ "، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: " أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ " قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: " أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي " لِلذِّرَاعِ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟ " قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعَاقِبْهَا. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة القتل العمد وشبه العمد، باب من سقى رجلا سما، ج٨/٨٣، ح رقم (١٦٠٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما ،ج٦/٥٦٥، ح رقم (٤٥١١) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج١٧/٥٧٧.

ثالثا: الدليل من الأثر:

ما رواه الشَّعْبِيِّ في رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: "لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا"[(١)].

وجه الدلالة من الأثر: دل الأثر على أن إقرارهما كان سببا في قطع يد السارق، فكان ذلك دليلا على أن القتل بسبب يوجب القصاص [(٢)].

رابعا: الدليل من القياس، ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن الشاهدين توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فوجب عليهما القصاص، كالمكرِه[(٣)].

نوقش ذلك: بأن الإكراه على القتل قتل بطريق المباشرة؛ لأنه يجعل المكَرَه آلة المكرِه، والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة فكان قتلا مباشرة[(٤)].

الوجه الثاني: أن كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال[(٥)].

خامسا: الدليل من المعقول، ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن القتل قد يكون بالمباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجب القود بالمباشرة جاز أن يجب بالسبب؛ لأنه أحد نوعي القتل[(٦)].

الوجه الثاني: لو كان القتل بسبب لا يساوي القتل بالمباشرة، لسارع كل من تسول له نفسه إلى تنفيذ جريمة القتل بالقتل بسبب لكي يفلت من القصاص، وتضيع الحكمة من مشروعية القصاص[(٧)].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أم يقتص منهم، ج٨/٩، برقم (٦٨٩٦).
(٢) عمدة القاري، ج٥٥/٢٤.
(٣) المغني لابن قدامة ،ج٢٦٧/٨.
(٤) بدائع الصنائع ،ج٢٣٩/٧
(٥)الحاوي الكبير، ج٢٥٧/١٧.
(٦) بحر المذهب، ج٦٩/١٢.
(٧) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للأستاذ الدكتور =

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته في حكم القتل بسبب؛ فإنني أري أن الراجح هو(**قول جمهور الفقهاء القائلون بأن القتل بسبب قتل عمد موجب للقصاص إذا تعمد هلاك المجني عليه) وبناء عليه؛ فإن القتل الذي حدث بسبب التنمر قتل عمد موجب للقصاص**؛ وذلك للتالي:

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية قصاصا عندما مات بشر بن البراء بأكله من الشاة المسمومة.

٢- ولو كان القتل بسبب لا يساوي القتل بالمباشرة، لسارع كل من تسول له نفسه إلى تنفيذ جريمة القتل به لكي يفلت من القصاص، وتضيع الحكمة منه

٣- ولأن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[١]

٤- ولأن جرائم القتل شبهها الشارع الحكيم بأنها اعتداء على الناس أجمعين؛ لعظم جرمها، قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٢].

=

/ حسن علي الشاذلي(الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية) ص١٠٢.

(١) المستصفى: لأبي حامد الغزالي، ص١٧٤ .

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم (٣٢)

المطلب الرابع

علاج ظاهرة التنمر

يتم علاج ظاهرة التنمر من خلال النقاط التالية [(١)]:

أولا: مصاحبة الأخيار، والبعد عن أصدقاء السوء:

لقول الله تعالى:﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾[(٢)] ولما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**"[(٣)].

ثانيا: عودة القيم الإسلامية، والأخلاق الحسنة:

وذلك بغرس التواضع والحلم وحب الآخرين في الطفل منذ صغره،وتربيته على توقير الكبير والعطف على الصغير، لما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**"[(٤)].

---

(١) الدليل الإرشادي للحد من ظاهرة التنمر، ص٨١-٨٣، التنمر حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية، ص٣٢٠-٣٣٦، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، ص٢٤٧٦-٢٤٧٩، ظاهرة التنمر: الدوافع والمظاهر والعلاج، إعداد الأستاذ الدكتور / عادل الصاوي أبو زيد، بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد التاسع والثلاثون لعام ١٤٤١ه-يونيو ٢٠٢٠م، ص ٢٠٧٤

(٢) سورة الفرقان، الآيات (٢٧-٢٩)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ،في مسند أبو هريرة، ج١٤/١٤٢، ح رقم (٨٤١٧)، والحاكم في المستدرك ،وقال: "**صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ**، ووافقه الإمام الذهبي" في كتاب البر والصلة، ج٤/١٨٩، ح رقم (٧٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إجلال الكبير، ص١٣٠، ح رقم (٣٥٨)، واللفظ له، أخرجه الترمذي في سننه، وقال " **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ** " في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ج٤/٣٢١، ح رقم (١٩١٩).

كما أن الإسلام قرر أن بقاء الأمم وازدهار حضارتها، واستدامة منعتها، إنما يُكفل لها، إذا ضمنت حياة الأخلاق فيها، فإذا سقط الخلق سقطت الدولة معه(١).

وقد أكد هذا المعنى قول الشاعر: إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا، ولما رواه جَابِر بن عبد الله – رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا..**"(٢)، ولما رواه أبو الدرداء – رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**" (٣).

ثالثا: تشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات:

في استخدام الإنترنت، وذلك انطلاقا من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا﴾(٤) .

رابعا: ترك المباح الذي يسبب ضررا معنويا:

وذلك لما رواه السائب بن يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**" (٥).

خامسا: نشر ثقافة الاستخدام الرشيد للأنترنت داخل المؤسسات التعليمية:

وإرشاد الطلاب إلى أن القوة تكمن في ضبط النفس، والتَّحلِّي بالصبر عند مواجهة الفعل الخاطئ، وذلك لما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) خلق المسلم، المؤلف: محمد الغزالي (الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولي)ص٢٧.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، وقال " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه " في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، ج٣٧٠/٤، ح رقم (٢٠١٨).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح " في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ج٣٦٢/٤، ح رقم (٢٠٠٢).
(٤) سورة التحريم، من الآية (٦).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" في كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، ج٤٦٢/٤، ح رقم (٢١٦٠).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**"(١).

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم علاج الغضب في حديث رواه البخاري عن سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** " فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ(٢).

سادسا: عدم السماح للأبناء بالاستخدام المفرط للأنترنت:

وتوعيتهم بعدم الدخول على روابط مجهولة أو استخدام تطبيقات غير موثوقة، ومتابعتهم باستمرار، وتفعيل الرقابة على الأجهزة الذكية التي يستخدمها الأبناء.

سابعا: تجنب ما يحزن الأخرين:

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ**"(٣).

ثامنا: عدم استخدام العنف داخل الأسرة:

ومعاملة الأبناء معاملة حسنة، وذلك من خلال الرحمة والرفق واللين في التعامل، فقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** ﴾(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج٢٨/٨، ح رقم (٦١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج٢٨/٨، ح رقم (٦١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ج٦٥/٨، ح رقم (٦٢٩٠).

(٤) سورة آل عمران، من الآية (١٥٩)

ولما روته السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَا دَخَلَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ** "[1].

تاسعا: ضرورة الحفاظ على كلمة المرور بسرية تامة:

ولابد من تغييرها إذا حدث تسرب لها .

وأخيرا:

فإنني أسأل الله عز وجل أن يوفقني لخدمة الدين، ولما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزيغ والضلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى أله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ،ج٣٤٤/٢، ح رقم ٢١٨٠،واللفظ له، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٤٦٧/٤٢، ح رقم (٢٥٧٠٨) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم" .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته المصطفين الأخيار .

وبعد: فقد تم بفضل الله وعونه وتوفيقه إتمام هذا البحث، وأرجو من الله التوفيق والسداد، وأن يجنبني الزيغ والضلال، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وإتماماً للفائدة، وتعميماً للنفع، فكان لزامًا علىَّ كأي باحث أن يسجل في ختام بحثه النتائج، والتوصيات التي توصل إليها.

أولا: النتائج التي توصلت إليها .

١- التنمر الإلكتروني هو شكل من أشكال العدوان على الأخرين يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشر المنشورات، أو الترويج لأخبار كاذبة، أو إرسال رسائل إلكترونية؛ لإلحاق الضرر المعنوي أو المادي بهم، والهدف منه: تشويه السمعة والمضايقة، والاستهزاء والسخرية، ويعتمد على أساليب منها: نشر الصور والشائعات والتجسس، واختراق الخصوصيات، وانتحال الشخصية ،إلى غير ذلك من الأساليب، والسبب في ذلك: رغبة المتنمر في تحقيق ذاته، وحب الظهور، وابتزاز الضحية وتصفية الحسابات، وإلحاق الأذى بالأخرين، وذلك بجعل وسائل التواصل الاجتماعي أداة للانتقام بسبب خلافات خارج الفضاء الإلكتروني .

٢- صور التنمر الإلكتروني كثيرة منها: السخرية والاستهزاء، والسب والقذف، والتشهير ونشر الشائعات، والتجسس، والتهديد.

٣- حكم التنمر الإلكتروني: سلوك محرم شرعا مجرم قانونا؛ لما يترتب عليه من إيذاء للضحية .

٤- التنمر الالكتروني: له آثار جسيمة، على الفرد والمجتمع.

٦- وعقوبة التنمر إذا لم يترتب عليه قتل قد تكون: حدا وهذا إذا كان التنمر قذفا، وقد تكون: تعزيرا وهذا إذا كان التنمر سبًا أو سخرية أو نشر شائعات، ولولي الأمر تقدير العقوبة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة،

وعقوبة التنمر إذا ترتب عليه قتل، أنه يعتبر من قبيل القتل بسبب، وقد اختلف الفقهاء في القتل بسبب، والراجح فيه أنه قتل عمد موجب للقصاص إذا تعمد فيه هلاك الضحية.

٥- تواجه الضحية عدة تحديات بسبب التنمر منها: الخوف من الإفصاح عن التنمر حتى لا تنتشر الإساءة بشكل أكبر، كما أن البعض منهم يلجأ إلى الانتحار؛ للتخلص من إيذاء المتنمر.

٦- يتم علاج ظاهرة التنمر من خلال: مصاحبة الأخيار والبعد عن أصدقاء السوء، وتشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والفتيات، ومتابعة هواتفهم بشكل مستمر، ونبذ العنف الأسري وعودة القيم الإسلامية والأخلاق الحسنة.

ثانيا: التوصيات:

١- عقد لقاءات مكثفة بين التربويين والفقهاء؛ لتصور الظاهرة وبيان الحكم الشرعي لها، ووضع استراتيجيات لمواجهتها.

٢- زيادة الوعي بخطورة التنمر وخاصة الإلكتروني بسبب تعرض الضحايا إلى الإقدام على الانتحار؛ لذا يجب على جميع فئات المجتمع العمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها.

٣- التصدي لظاهرة العنف والتفكك الأسري؛ لأنهما من الأسباب الرئيسية في انتشار ظاهرة التنمر .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير وعلومه وما يتصل به:

(١) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

(٢) أوضح التفاسير، المؤلف: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ) الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور/ حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ

(٤) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٧) روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود

ابن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

(٩) زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

(١٠) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

(١١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

(١٢) محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ

(١٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

(١٤) مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

(١٥) مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه وما يتعلق به .

(١٦) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

(١٧) أعلام الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

(١٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(١٩) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد ابن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

(٢٠) البدر التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

(٢١) التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(٢٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى (١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م) .

(٢٤) سبل السلام: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٥) سنن أبو داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢٦) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٢٧) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٨) شرح سنن ابن ماجة، وهو مجموع من ثلاثة شروح مصباح الزجاجة للسيوطي (ت ٩١١ هـ) «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٢٩) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(٣٠) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٣١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٢) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،بإشراف:: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

(٣٥) الكاشف عن حقائق السنن، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(٣٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣٧) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣٨) الكوكب الوهاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٣٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن

نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٤١) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٤٣) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

(٤٤) المفاتيح شرح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٤٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

(٤٦) المنهل الحديث في شرح الحديث، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه، وقواعده الكلية، والسياسة الشرعية

(٤٧) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٤٨) الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٤٩) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

(٥٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥١) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور | محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

رابعا: كتب المذاهب الفقهية

كتب الفقه الحنفي:

(٥٣) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٥٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥٥) تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٥٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

كتب الفقه المالكي:

(٥٧) بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٨) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٥٩) الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر ابن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد ابن عبد الكريم نجيب ،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٦٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦١) الفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر:

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٦٢) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(٦٣) مسائل أبي الوليد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

(٦٤) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٦٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

(٦٦) بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٦٧) التدريب في الفقه الشافعي، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٦٨) العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٦٩) المجموع شرح المهذب ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

(٧٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن

أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

كتب الفقه الحنبلي:

(٧٢) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٧٣) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب الفقه الظاهري:

(٧٤) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه الزيدي:

(٧٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن ابن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

(٧٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

كتب الفقه الإمامي:

(٧٧) المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر الطوسي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،

بيروت – لبنان.

كتب الفقه الإباضي:

(٧٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد-جدة، دار الفتح – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م .

خامسا كتب فقهية، وطبية معاصرة، وكتب عامة:

(٧٩) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٨٠) برنامج معرفي سلوكي لخفض التنمر المدرسي وبعض الأفكار اللاعقلانية لدى طلاب المرحلة المتوسطة ،د/ يسرا محمد سيد عبد الفتاح، بمجلة كلية التربية – جامعة عين شمس، العدد الثالث والأربعون، الجزء الرابع ٢٠١٩.

(٨١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٨٢) التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة المرأة السعودية، إعداد / رغداء بنت سعود عبد العزيز قطب منشور بمجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية مصر مجلد ٦، العدد ٢٣ يوليو ٢٠٢٢م.

(٨٣) التنمر الإلكتروني لدى الأطفال د/ داليا الجيزاوي، بمجلة الطفولة والتنمية، العدد ٤٠، لسنة ٢٠٢١م

(٨٤) التنمر الإلكتروني للمتنمر وللضحية: الخصائص السيكومترية والعلاقة بينهما ونسبة الانتشار بين طلاب الجامعة، أ.د/ عبد الناصر السيد عامر بمجلة الدراسات والبحوث التربوية المجلد الأول العدد يناير ٢٠٢١م

(٨٥) التنمر الإلكتروني وأثره على المراهقين، ياسر حسين عبد الله، بمجلة الآداب والعلوم الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠٢٣/١/٣٠م

(٨٦) التنمر الإلكتروني وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز، بمجلة البحوث الفقهية والقانونية تصدرها كلية الشريعة

والقانون بدمنهور، العدد السادس والأربعون، إصدار يوليو ٢٠٢٤م.

(٨٧) التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، لمحمود كامل محمد كامل ،رسالة ماجستير - بكلية التربية جامعة طنطا لسنة ٢٠١٨م

(٨٨) التنمر حقيقته وأضراره، وأسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية ،للباحث / محمد أحمد محمود عبد الله، بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الواحد والأربعين.

(٨٩) الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي، أ.د/ عبد الباري حمدان سليمان.

(٩٠) الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠.

(٩١) جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، د/ كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث.

(٩٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبي زهرة (الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، سنة النشر ١٩٩٨م)

(٩٣) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للأستاذ الدكتور / حسن علي الشاذلي(الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية).

(٩٤) خلق المسلم، المؤلف: محمد الغزالي(الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولي.

(٩٥) الدليل الإرشادي للحد من ظاهرة التنمر السيبراني، إعداد أ.د/ بندر بن عبد الله الشريف، د/ عبد العاطي عبد العاطي عبد الكريم محمد أحمد، بمجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد المئة وسبعة وعشرون، نوفمبر ٢٠٢٠ م.

(٩٦) سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، د/ مسعد أبو الديار، الناشر: دار الكتاب الحديث – ٢٠١٢م.

(٩٧) ظاهرة التنمر: الدوافع والمظاهر والعلاج، إعداد الأستاذ الدكتور / عادل الصاوي

أبو زيد، بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد التاسع والثلاثون لعام ١٤٤١ه-يونيو ٢٠٢٠م.

(٩٨) الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة .

(٩٩) الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د/ عبد الله بن محمّد المطلق، د/ محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م.

(١٠٠) ماهية التنمر الإلكتروني (مفهومه – أشكاله- وآثاره - استراتيجيات مواجهته) لرميساء فويرس، محرزي مليكة، منشور بالمجلة العلمية لتربية الطفولة المبكرة بالجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني يناير ٢٠٢٢م.

(١٠١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٠٢) مفهوم التنمر في المنظور الإسلامي، لزينب فاضل جعفر، الناشر: جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية ١٤٤٤ه- ٢٠٢٣م.

(١٠٣) المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د/ فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(١٠٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرين ،الناشر: دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(١٠٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ـ فرع منطقة الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ.

(١٠٦) الموسوعة الفقهية الطبية، للدكتور / أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

(١٠٧) موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٠٨) الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم اللغوية.

(١٠٩) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(١١٠) التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١١١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(١١٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١١٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د /حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د /يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(١١٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم

للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(١١٥) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(١١٦) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

(١١٧) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) المؤلف: د/ محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

(١١٨) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

(١١٩) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(١٢٠) المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سابعا: كتب التاريخ والتراجم والسير والبلدان.

(١٢١) معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٢٢) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد ابن عبد اللطيف القيسي، مصطفى ابن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٢٣) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعه: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٢٤) المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي- بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

(١٢٥) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

ثامنا: المحاضرات والمقالات والمواقع .

(١٢٦) محاضرة للأستاذ الدكتور / عبد الحليم محمد منصور، بعنوان: التنمر الإلكتروني في ميزان الفقه الإسلامي " في المنتدى الإسلامي بإمارة الشارقة – بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورة على الفيس بوك بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣م.

https://www.facebook.com/dr.abd.elhalem/videos/%D8%A7%D9%84

(١٢٧) مقال من دار الإفتاء المصرية بعنوان: التنمر حرام شرعا ويدل على خسة صاحبه، بموقع أخبار الوطن نشر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠م .
https://www.elwatannews.com/news/details/٤٩٨٣٩٧٠

(١٢٨) مقال من مركز الأزهر للفتوى بعنوان: التنمر في ميزان الإسلام.. جزاء فاعله عذاب أليم في نار جهنم.. و١٠ أعراض تخبرك بتعرض طفلك له.. والأزهر يقدم ١١ نصيحة للوقاية منه، نشر بموقع صدى البلد بتاريخ ٢١نوفمبر ٢٠١٩م .

https://www.elbalad.news/٤٠٦٥٧٤٧

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ٢٥٩١
مقدّمة..... ٢٥٩٤
أسباب اختيار الموضوع:..... ٢٥٩٥
من الدراسات السابقة:..... ٢٥٩٥
أهداف البحث:..... ٢٥٩٦
مشكلات البحث:..... ٢٥٩٦
منهج البحث:..... ٢٥٩٦
خطة البحث:..... ٢٥٩٧
المبحث الأول: تعريف التنمر الإلكتروني ونشأته، وأسبابه، وأشكاله، وصوره في الفقه الإسلامي..... ٢٥٩٩
المطلب الأول: تعريف التنمر، ونشأته..... ٢٥٩٩
أولا: تعريف التنمر الالكتروني باعتبار الإفراد:..... ٢٥٩٩
ثانيا: تعريف التنمر الالكتروني باعتبار التركيب، ويطلق عليه (التنمر السيبراني):..... ٢٦٠١
الفرق بين التنمر الالكتروني، والتنمر التقليدي[]:..... ٢٦٠٢
الفرق بين التنمر، والسلوك العدواني:..... ٢٦٠٢
نشأة التنمر:..... ٢٦٠٣
المطلب الثاني: أسباب التنمر الإلكتروني، والهدف منه..... ٢٦٠٦
أولا: أسباب التنمر:..... ٢٦٠٦
ثانيا: الهدف من التنمر الالكتروني:..... ٢٦٠٧
المطلب الثالث: أشكال التنمر الإلكتروني، ووسائله..... ٢٦٠٨
أولا: أشكال التنمر الالكتروني:..... ٢٦٠٨
ثانيا: وسائل التنمر الإلكتروني ٢٦٠٩
المطلب الرابع: صور التنمر الالكتروني في الفقه الإسلامي..... ٢٦١١
أولا: التنمر الالكتروني من خلال القذف ٢٦١١
ثانيا: التنمر الالكتروني من خلال التهديد والترويع ٢٦١٢
ثالثا: التنمر الالكتروني من خلال السب والشتم..... ٢٦١٥
رابعا: التنمر الالكتروني من خلال الغيبة ٢٦١٨
خامسا: التنمر الالكتروني من خلال الاستهزاء، والسخرية..... ٢٦٢٠
سادسا: التنمر الالكتروني من خلال التشهير، ونشر الشائعات..... ٢٦٢٢
سابعا: التنمر الالكتروني من خلال التجسس وسرقة معلومات الضحية ... ٢٦٢٣

المبحث الثاني: حكم التنمر في الفقه الإسلامي، وموقف القانون المصري منه. ٢٦٢٦
المطلب الأول: حكم التنمر في الفقه الإسلامي..... ٢٦٢٦
المطلب الثاني: موقف القانون المصري من التنمر..... ٢٦٣٢
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التنمر، وبيان حكم الانتحار، وعقوبة التنمر في الفقه الإسلامي، وعلاج ظاهرة التنمر ٢٦٣٥
المطلب الأول: الآثار المترتبة على التنمر، والتحديات التي يواجهها ضحايا التنمر الإلكتروني..... ٢٦٣٦
أولا: الآثار المترتبة على التنمر ٢٦٣٦
ثانيا: التحديات التي يواجهها ضحايا التنمر الإلكتروني..... ٢٦٣٧
المطلب الثاني: بيان حكم الانتحار..... ٢٦٣٨
المطلب الثالث: عقوبة التنمر في الفقه الإسلامي..... ٢٦٤٠
المسألة الأولى: عقوبة التنمر إذا لم يترتب عليه قتل..... ٢٦٤٠
أولا: عقوبة التنمر بالحد:..... ٢٦٤٠
ثانيا: عقوبة التنمر بالتعزير ٢٦٤١
المسألة الثانية: عقوبة التنمر اذا ترتب عليه قتل..... ٢٦٤٢
المطلب الرابع: علاج ظاهرة التنمر..... ٢٦٤٩
أولا: مصاحبة الأخيار، والبعد عن أصدقاء السوء:..... ٢٦٤٩
ثانيا: عودة القيم الإسلامية، والأخلاق الحسنة:..... ٢٦٤٩
ثالثا: تشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات:..... ٢٦٥٠
رابعا: ترك المباح الذي يسبب ضررا معنويا:..... ٢٦٥٠
خامسا: نشر ثقافة الاستخدام الرشيد للأنترنت داخل المؤسسات التعليمية: ٢٦٥٠
سادسا: عدم السماح للأبناء بالاستخدام المفرط للأنترنت:..... ٢٦٥١
سابعا: تجنب ما يحزن الأخرين:..... ٢٦٥١
ثامنا: عدم استخدام العنف داخل الأسرة:..... ٢٦٥١
تاسعا: ضرورة الحفاظ على كلمة المرور بسرية تامة:..... ٢٦٥٢
الخاتمة..... ٢٦٥٣
أولا: النتائج التي توصلت إليها ٢٦٥٣
ثانيا: التوصيات:..... ٢٦٥٤
ثبت المصادر والمراجع..... ٢٦٥٥
فهرس الموضوعات..... ٢٦٧١